

حقوق الصبي

حقوق الطفل هي حق الحضانة، وختان الذكر، والنفقة، والرعاية الصحية، والأمن النفسي، والرحمة، والعدل والمساواة، والترقية والتعليم، والراحة واللعب، والحرية، والحماية الشخصية، وسأتناول هذه الحقوق في أحد عشر مبحثاً.

المبحث الأول الحق في الحضانة

أتناول في هذا المبحث حق الحضانة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، أما النظام السعودي فيأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، وذلك في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

حق الحضانة في الشريعة الإسلامية

الحضانة لغة: مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط أو الصدر وما بينهما^(١)، وهي احتضان الشيء أو ضمه إلى الصدر، وتعني ضم الطفل إلى حضن أمه، وتشمل: المحبة والعطف والحنان، والقيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه، وتدير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه وقيامه ونومه^(٢)، وبعبارة أخرى هي كفاية الطفل وتربيته والإشفاق عليه وحفظه في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وترجيل شعره وغسل ثيابه^(٣).

والحضانة واجبة؛ لأن الطفل يهلك بتركها^(٤)، والإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار؛ لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه^{(٥)(٦)}. وتبدأ حضانة الطفل من ولادته^(٧).

(١) الفيروز آبادي، أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ): القاموس المحيط، دمشق مؤسسة الرسالة، ص ١٩٠.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مادة (حضن).

(٣) الإمام الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٤٦٤ - الإمام البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٤٦٦ - الإمام الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ، ص ٤١.

(٤) الإمام ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٨، ص ١٩٠.

(٥) الإمام المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٥، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٥٩٥.

(٦) الإمام الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المشهور بالخطاب: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٥، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ٥٩٥.

(٧) الإمام ابن عرفة الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٢٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، المعروف بشرح حدود بن عرفة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ٥٢٧.

وأما من احتاج إلى الرعاية بسبب مرضه المزمن، أو مرض والديه فبداية حضانته متزامنة مع بداية سببها؛ لأن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً^(١).

ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد أولاً، وعطف فيها على الأم ثانياً رعاية لحنانها وتقديرًا لعاطفتها التي تنظر إلى ولدها بأنه جزء منها، وعندما ترضع الأم طفلها تشعره بحرارة جسدها، وبحنو لمساتها، وبرقة عباراتها ومناجاتها، ثم قد يتحول ذلك إلى تفاعل معقد، فتبحث الأم التقاط بصر الطفل، وتقوم بدغدغته، وتوجيهه ابتسامته نحوها، ويظهر الطفل بدوره علامات الرضا والارتياح لسلوك الأم، ما قد يشجعها على الاستمرار في التفاعل معه، فجعل الإسلام الحضانة للأم ثم لقرباتها الأقرب، حتى يبلغ سبع سنين، وبعدها يدخل مرحلة أخرى يصدر فيها حكم قضائي، يجعله لأبيه أو لأمه أو خيرَ بينهما، وذلك عدل ورحمة ووضع الأمور في مواضعها الصحيحة^(٢).

والطفل كغيره من الكائنات الحية له جملة من الحاجات والضرورات ترتبط بحياته ومعيشته، فلا بد له من كافل يراعٍ يقوم بذلك بحكم عجزه وحاجته المستمرة إلى من يقوم عليه، ويرعاه على حد قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقوله عن مريم عليها السلام إبان صغرها: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]. وقد أوجب الإسلام رعاية الولد وسد حاجاته، وتلبية رغباته الفطرية حال طفولته وصباه على الوالدين بالأصالة كل ما يخصه. وكذلك أوجب رعاية حاجاته وتنشئته التنشئة السليمة من جميع الجوانب البدنية والعاطفية والنفسية كي يترعرع مكتمل الملكات، سليم الخواص، موفور البنیان، والأب والأم مشتركان متضامنان في تحمل هذه المسؤولية.

والحضانة جزء من الكفالة والنصح، كما في قوله تعالى في شأن أخت موسى عليه السلام: ﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ [القصص: ١٢].

(١) الإمام ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٨١.

(٢) الصالح، محمد بن أحمد: فقه الأسرة عند ابن تيمية، الرياض، ١٣٩٥هـ، ص ٦٤٥.

ويرى مذهب الحنابلة أن الذين لهم حق الحضانة يكون على الترتيب الآتي: ١/ الأم. ٢/ ثم أمهاتها القربى فالقربى. ٣/ الأب. ٤/ ثم أمهاته كذلك. ٥/ ثم جده كذلك. ٦/ ثم أمهاته. ٧. ثم أخت لأبوين. ٨/ ثم لأم. ٩/ ثم لأب. ١٠/ ثم خالة لأبوين. ١١/ ثم لأم. ١٢/ ثم لأب. ١٣/ ثم عمة. ١٤/ ثم خالة أم. ١٥/ ثم خالة أب. ١٦/ ثم عمة أب. ١٧/ ثم بنت أخ وأخت. ١٨/ ثم بنت عم وعمة. ١٩/ ثم بنت عم أب، وعمته على التفصيل المتقدم. ٢٠/ ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب^(١).

والأم تطلع - بعد ذلك - بالدور الأول في رعاية الطفل وسد حاجاته، وتلبية رغباته المتنوعة، لوفور عطفها، وتما تاهلها، واتساق جملة تكوينها للقيام بهذا الواجب، وتحقيق هذه الغاية السنية وذاك الدور^(٢). لذلك نوه القرآن الكريم بقيمة الأم الوالدة، وما تتضمنه الأمومة والوالدية من خصائص فريدة لا تتوافر لغير الأم، فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال عن موسى عليه السلام: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧].

ولقد كانت للرسول ﷺ حاضنة مشفقة هي أم أيمن من الحبشة، وهي أم أسامة بن زيد رضي الله عنه، وكانت قد حضنته أيضًا حليمة السعدية، وكان رسول الله ﷺ يقول: «كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر»^(٣). واعتبر الرسول ﷺ عطف الأم وحنانها خصيصة خيرة للنساء، إذ روى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركن الإبل، صالح نساء قريش، أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(٤).

(١) الإمام ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ج ٢ القاهرة، مكتبة دار العروبة، ١٩٦٢م، ص ٣٨٦ - الإمام البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ص ٤١٧.

(٢) آل نؤاب، عبد الرب نؤاب الدين: مرجع سبق ذكره، ص ١٣١.

(٣) الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد، القاهرة، ترتيب وترقيم: العالمية (صخر)، حديث رقم (١٦٩٩٠).

(٤) الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، كتاب النكاح، حديث رقم (٥٠٨٢) طبعة فتح الباري، المطبعة السلفية، القاهرة - الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، ترقيم: محمد فواد عبد الباقي، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، حديث رقم (٢٥٢٧).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الحالة بمنزلة الأم»^(١).

فالحضانة في الإسلام حق وواجب للطفل معاً؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك^(٢). والإجماع قائم على وجوب كفالة الأطفال؛ لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه، حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية، إن قام به قائم سقط عن الباقيين^(٣).

حضانة الطفل في حالة انفصال والديه:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان له بطني وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٤).

ومن مشكلات الحضانة المعاصرة أن الأبناء قد يقعون ضحايا خلافات الأبوين، وبخاصة في حالة الطلاق، إذ قد يعانون سوء المعاملة في منزل والدهم من زوجة الأب، أو حتى من الأب نفسه، فبعد أن كانت الحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة تتحول إلى علاقة عدوانية تنتهي بالطلاق، ويحصل الرجل عن طريق المحكمة على حق الحضانة، وقد تمارس على الطفل قسوة غير مبررة، ما يؤدي إلى معاناة الطفل من عدم الأمان بسبب مشكلة الطلاق الآخذة في الانتشار، وهي مشكلة يتعين أن تدرس وضع حضانة الطفل بعد الطلاق وما يجب أن تكون حضانة آمنة وسليمة^(٥).

(١) الإمام أبو داود: السنن، ج ١، حديث رقم (٥٢٩).

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن عبدالله بن أحمد: المغني، ج ٨، حديث رقم (٢٨٧)، القاهرة، دار هجر ١٤٠٦ هـ.

(٣) الإمام الخطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٤، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٢١٤.

(٤) الإمام أبو داود: السنن، ج ١، حديث رقم (٥٣٠).

(٥) الخضير، إبراهيم بن حسن: حضانة الأطفال.. الأبناء قد يقعون ضحايا خلافات الأبوين، جريدة الرياض، عدد ١٤٣٣/٤ - ٢٤/٢/٢٠١٢ م، ص ٣٧.

ومثل هذه المشكلات لا يقرها الإسلام؛ لأنها تدل على خلق سقيم، فقد أوصى الإسلام بالتسريح بإحسان، ومن ثم مراعاة حضانة الطفل، بحيث يمتد الحنان والرحمة من أمه أو من أبويه دون أن يتأثر من حالة فراقهما التأثير الجسيم، فتبقى علاقته بهما دائمة ولو بعد الطلاق.

وقد اتفق الفقهاء حول مدة انتهاء الحضانة وزمنها، فقال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣): إن بلوغ الطفل الذكر سن التمييز مؤشراً لانتهاء فترة الحضانة، حيث يستغني عن الحضانة فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ويتوضأ وحده، وحدد الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥) سن التمييز بثمانين سنين، أو سبع سنين، والحنابلة^(٦) حددوا التمييز بسبع سنين، أما المالكية^(٧) فجعلوا بلوغ الطفل سن التكليف والاحتلام هو نهاية حضانته، فقال الإمام مالك رحمه الله: يترك الغلام في حضانة الأم حتى يحتلم^(٨).

وأما حضانة الأنثى فإن نهايتها عند فقهاء الحنفية ببلوغها سن الحيض، وروي أنها تنتهي ببلوغها العمر الذي تشتهى فيه^(٩)، وأما بقية الفقهاء فيرون أن نهاية حضانة الأنثى هو زواجها ودخول الزوج بها.

(١) الإمام الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، ج ٤، ص ٤٣ - الإمام ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سبق ذكره، ج ٣، ص ٥٦٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٧، ص ٤٨.

(٣) الإمام المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٩، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ٤٣٠.

(٤) الإمام الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، ج ٤، ص ٤٣ - الإمام ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سبق ذكره، ج ١٧، ص ٤٨.

(٦) الإمام المرداوي: الإنصاف، مرجع سبق ذكره، ج ٩، ص ٤٣٠.

(٧) الإمام مالك: المدونة، مرجع سبق ذكره، ج ٢، ص ٢٥٨.

(٨) المرجع السابق في الموضع نفسه.

(٩) الإمام الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، ج ٤، ص ٤٣ - الإمام ابن عابدين: رد المحتار، مرجع سبق ذكره، ص ٥٦٧.

ونفهم من ذلك أن انتهاء حضانة الطفل في المذهب الحنبلي تنتهي إذا كان ذكرًا بالغًا، وكان رشيدًا، فيكون حيث يشاء، ويستحب ألا ينفرد عن أبويه. أما الأنثى فإذا بلغت سبع سنين، فتكون عند أبيها إلى زفافها، ويمنعها هو ومن يقوم مقامه عن أن تنفرد بنفسها خشية عليها^(١).

(١) الإمام ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ج ٢، القاهرة، دار العروبة، ص ٣٨٨ وما بعدها.

المطلب الثاني

حق الحضانة في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية حق الحضانة في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، ووثيقة مسقط للأحوال الشخصية، وفيما يأتي بيان ذلك:

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٩ م، على أن الأسرة، بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع، والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها، وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً ينبغي أن ينشأ في بيئة أسرية يغمرها السعادة والمحبة والتفاهم. وينبغي إعدادة إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع، وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وحاجته إلى توفير رعاية خاصة له بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، مما يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها^(١). وتنص هذه الاتفاقية على أن:

١. تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة، مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين، ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

(١) ورد هذا النص في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٢. تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة لكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٣. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث بأي سبب في أثناء احتجاز الدولة الشخص) تقدم تلك الدولة الطرف في هذه الاتفاقية عند الطلب للوالدين أو للطفل، أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لمصلحة الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب في حد ذاته أي نتائج ضارة للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين^(١).

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:

ينص إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر من مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون الإسلامي) عام ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، على أن لكل طفل عند ولادته حقاً على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة، والتربية، والرعاية المادية والصحية والأدبية، وتجب حماية الجنين والأم وإعطائهما عناية خاصة^(٢).

وثيقة مسقط للأحوال الشخصية:

تنص وثيقة مسقط للقانون (النظام) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، على أن الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس^(٣). ويشترط في الحاضن:

(١) المادة (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

(٢) الفقرة (أ) من المادة (٧) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

(٣) المادة (١٢٤) من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي.

١. العقل.

٢. البلوغ.

٣. الأمانة.

٤. القدرة على تربية المحضون ورعايته.

٥. السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة^(١). وإذا كان الحاضن امرأة فيجب أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون. أما إذا كان الحاضن رجلاً فيجب أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء، وأن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى^(٢). وإذا كانت الحاضنة على غير دين أبي المحضون، سقطت حضانتها ببلوغ المحضون السنة السابعة من عمره إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون^(٣).

والحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإذا افترقا فهي للأم، ثم لأم الأم، وإن علت، ثم للأب، ثم لأقرباء المحضون وفق الترتيب الآتي ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون: خالته، ثم جدته لأبيه، وإن علت، ثم حالة أمه، ثم عمه أمه، ثم أخته، ثم عمته، ثم عمه أبيه، ثم حالة أبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته. ويقدم في الجميع الشقيق، ثم لأم، ثم لأب^(٤). وإذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون، أو غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض^(٥). وإذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك. وإذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه تلتزم بحضنته^(٦). ويجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في شؤونهم، وتأديبهم،

(١) المادة (١٢٥) من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٢) المادة (١٢٦) من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٣) المادة (١٢٧) من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٤) المادة (١٢٨) من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٥) المادة (١٢٩) من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٦) المادة (١٣٠) من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي.

وتوجيهه، وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك^(١). ولا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليه، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي^(٢).

ويسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات الآتية:

١. إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (١٢٥، ١٢٦) من هذا القانون.
٢. إذا استوطن الحاضن بلدًا يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.
٣. إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر.
٤. إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني^(٣)، وتعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها^(٤):
- أ. إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرر القاضي.
- ب. إذا كان أحد أبوي المحضون متوفياً أو غائباً، يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته بحسب ما يقرره القاضي.
- ج. إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم^(٥).

تحليل ومقارنة:

١. تتفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية في وجود حق للطفل في حضانتته من قبل أبويه، وذلك لتربيته والإنفاق عليه، وعيشه في دفة أسري.

(١) المادة (١٣١) من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٢) المادة (١٣٢) من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٣) المادة (١٣٣) من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٤) المادة (١٣٤) من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٥) المادة (١٣٥) من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي.

٢. نظمت الشريعة الإسلامية حضانة الطفل في حال انفصال والديه، بحيث لا يؤثر هذا الانفصال في نموه وفي الإنفاق عليه.
٣. تقرر المواثيق الدولية هذا الحق، بحيث إذا فقد الطفل والديه فإن الدولة تتكفل بحضانته في دورها المخصصة لهذا الغرض.
٤. حرصت وثيقة مسقط للأحوال الشخصية على تنظيم حق الحضانة، سواء بسرد شروط الحاضن، أو بيان التزامات الحضانة من قبل ذويه، وأخيرًا تحديد حالات سقوط الحضانة عن الحاضن، وهو تنظيم يتفق تمامًا مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٥. كلما جرى تقنين أحكام الحضانة، فإن ذلك يكون لمصلحة الطفل، ويُبعد حالات الاجتهاد الفردي؛ لأن التنظيم الشرعي يكون قد حسم جميع جوانب الحضانة.

المبحث الثاني

الحق في ختان الذكر

الختان: اسم لفعل الختان، وسُمِّيَ به المحل وهو قطع الجلد التي على رأس ذكر الطفل، فختان الذكر هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذي تترتب الأحكام على تغييره في الفرج^(١)، ويتم الختان في سابعه والأصل في ذلك قوله ﷺ: «من أسلم فليختن، وإن كان كبيراً»^(٢)، وقال أبوهريرة رضى الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»^(٣).

ومن العلماء من يرى أن الختان مستحب في حال الصغر، لحديث جابر رضى الله عنه، قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام^(٤). وأُخْتَلِفَ في وجوب الختان، فيرى بعض العلماء أنه واجب، والأكثر أنه سنة^(٥).

ومن جهة أخرى يقرر عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧ هـ، حق الطفل الذكر في الختان^(٦).

حكم الختان في الفقه الإسلامي:

يرى الشافعية والحنابلة أن الختان واجب، إذ يذهب الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي إلى أن الختان واجب؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

(١) الجارد، فاطمة صالح: عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان، جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٥٣٤.

(٢) ابن قيم الجوزية: تحفة المودود، مرجع سبق ذكره، ص ٩٥.

(٣) الإمام البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: الصحيح، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر، حديث رقم (٥٨٩١)، الرياض، دار السلام، ١٤١٧هـ، والاستحداد هو حلق شعر العانة.

(٤) الإمام البيهقي: السنن، ج ١٣، كتاب الأشربة، باب السلطان يكره على الاختتان، حديث رقم (١٧٩٢٠).

(٥) الإمام الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج ١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، حديث رقم (١٣٥).

(٦) المادة (٥/١٥) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

وروي أن النبي إبراهيم أختتن بالقدوم (قرية من قرى كنعان) ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة؛ لأن كشف العورة محرم، فلما كشفت له العورة دلّ على وجوبه^(١).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي: فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، وهذا قول كثير من أهل العلم^(٢).

بينما ذهب الإمام ابن قيم الجوزية إلى القول عن أبي حنيفة أنه قال: لا يجب الختان، بل هو سنة^(٣). ويرى المالكية أن الختان سنة للرجال ومندوب إليه في حق النساء^(٤).

تحليل ومقارنة:

ختان الطفل موجود لدى رعايا الأديان السماوية باستثناء رعايا الدين المسيحي، وقد كشفت الدراسات والبحوث الطبية المعاصرة أهمية الختان، وكيف أنه يحفظ الإنسان من كثير من الأمراض التي يمكن أن تنتقل إليه عند وجود الحشفة حول الذكر، فإزالتها إنما هو إزالة مكمن من مكامن استידاع الجراثيم والميكروبات، بل أكثر من ذلك اكتشف أن الختان يقي من مرض نقصان المناعة المكتسبة (الأيدز).

ويذكر أحد استشاريي جراحة المسالك البولية وأمراض الذكورة والعقم في المملكة أن سرطان البروستات يحتل المرتبة الأولى في حالات السرطان المسجلة لدى الرجال في المجتمعات الغربية، والمرتبة الثامنة لدينا في السعودية. وقد يكون الاختلاف البيئي أو الوراثي أحد العوامل المساعدة على تقليل الإصابة بهذا المرض لدى السعوديين. وأضافت دراسة جديدة عاملاً آخر وقائياً ومساعدًا على تقليل هذه النسبة عند المسلمين متمثلاً

(١) الإمام الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): المهذب، ج ١، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، (د. ت)، ص ١٤.

(٢) الإمام ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٣٠هـ): المغني، ج ١، القاهرة، مطبعة المنار بمصر، ١٣٤٧هـ، ص ٧٠ وما بعدها.

(٣) الإمام ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، بيروت، دار صادر، (د. ت)، ص ٩٥.

(٤) الإمام الدردير، أبو البركات أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ): الشرح الكبير الذي عليه حاشية الدسوقي، ج ٢، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي وشركاؤه، ص ١٢٦.

في الختان، إذ أشارت إحدى الدراسات الحديثة الصادرة من مركز هاتشنسون لأبحاث السرطان الأمريكي إلى أن الختان للرجل يمكن أن يحمي من سرطان البروستات. وقد تم في هذه الدراسة مراجعة (٣٣٩٩) رجلاً أصيب أكثر من نصفهم بسرطان البروستات، وتم تحليل عوامل الخطورة والحماية لديهم، ووجد أن الختان عند الرجل قبل أول علاقة جنسية يقلل من احتمالية الإصابة بهذا المرض نحو (١٥٪) وقد يكون السبب في هذه الحماية عائداً إلى تقليل فرص الإصابات الجنسية بعد الختان التي تعدّ أحد عوامل التحولات السرطانية المعروفة^(١).

(١) صالح، صالح: الختان يقلل من احتمالية الإصابة بسرطان البروستات عند الرجال، جريدة الرياض، عدد ١٤/٦/١٤٣٣هـ - ٥/٥/٢٠١٢م، ص ٤٢.

المبحث الثالث

الحق في النفقة

أتناول في هذا المبحث الحق في النفقة في كل من الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، أما النظام السعودي فيطبق أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، وذلك في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

الحق في النفقة في الشريعة الإسلامية

النفقة في اللغة: الإنفاق، بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير، والنفقة: اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم والزاد، وما يفرض للزوج على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها^(١).

النفقة في اصطلاح الفقهاء: عرفها الحنابلة بأنها كفاية من يموه، خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها^(٢). وعلاقة القرابة موجبة للنفقة، وهي الجزئية، وفروع الأب جزء منه، وهم أولاده وأولادهم وإن نزلوا، وقد قال الرسول ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله». وقال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، أي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم أو ينفعهم الله به، ويغنيهم^(٣).

ونفقة الطفل واجبة بالإجماع، إذ قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة الأطفال الذين لا مال لهم؛ لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله^(٤).

وتقرر الشريعة الإسلامية للطفل حق النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا فَأُولَادُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَالْتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩٤٢، مادة (نفق).

(٢) الإمام ابن قدامة: المغني، مرجع سبق ذكره، ج ٧، ص ٥٨٣.

(٣) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٩٤).

(٤) الإمام ابن قدامة: المغني، مرجع سبق ذكره، ج ٧، ص ٥٨٣.

ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِنَصِيْقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَجُورَهُنَّ وَأَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرَّضْ لَهُ أُخْرَى ۚ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكِلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧].

وقال رسول الله ﷺ: «تقول لك المرأة: أنفق علي وإلا فطلقني، ويقول لك ولدك: أنفق علي، إلى من تكلمي»^(١).

وقالت الصديقة بنت الصديق السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: إن هند بنت عتبة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، فإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرًا وهو لا يعلم، فهل في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف»^(٢)، وهذا يعني أن الزوج إذا كان شحيحًا جاز لزوجته أخذ المال منه دون علمه بشرط أن يكون الأخذ بالمعروف، أي بالإنصاف.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! عندي دينار، فقال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»^(٣).

وقال جابر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته»^(٤).

وقال ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال رسول الله: «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»^(٥).

(١) الإمام البخاري: الصحيح، ج ٧، حديث رقم (٨١).

(٢) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الأفضية، حديث رقم (١٧١٤).

(٣) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٩٧).

(٤) أخرجه الأئمة أحمد، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، من رواية جابر رضي الله عنه.

(٥) الإمام ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد: فتح الباري، ج ١٩، القاهرة، المكتبة السلفية ١٤٠٧ هـ، حديث رقم (٤٢)، رواه مسلم والترمذي.

وقد حث الإسلام على نفقة الطفل من بيت مال المسلمين مع بقاء الطفل في رعاية أبيه وحضانة أمه، وتخصيص تعويض شهري لهم إذا كانت هناك سعة في بيت مال المسلمين؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن فرض لكل مولود راتبًا خاصًا يدفع من بيت المال، واستمر هذا العطاء لأولاد الجند والعمال وسائر المسلمين^(١).

وقد جعل الإسلام حق الطفل في النفقة واجبًا على بيت مال المسلمين إذا عجز الوالد عن دفعها، ولم يكن له أقارب موسرون، وذلك استنادًا إلى قول الرسول ﷺ: «الغرم بالغنم»^(٢).

(١) الزحيلي، محمد: حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق، دار الفكر، ص ٢٥٨.

(٢) الإمام الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٦٥.

المطلب الثاني

الحق في النفقة في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية الحق في النفقة في كل من اتفاقية حقوق الطفل ووثيقة مسقط للأحوال الشخصية، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، وفيما يأتي بيان ذلك:

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٩م على أن تبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل: إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، بحسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الشخصي. وفي سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها^(١).

وتنص هذه الاتفاقية على أن للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له - حافظاً على مصالحه الفضلى - بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، وتضمن له رعاية بديلة، يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول ينبغي

(١) المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني:

إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفيته الإثنية والدينية والثقافية واللغوية^(١).

وثيقة مسقط للأحوال الشخصية:

تنص وثيقة مسقط للقانون (النظام) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، على أن تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وكل ما به من مقومات حياة الإنسان، ويراعى في تقدير النفقة سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً.

ويجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال، ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في ظروف استثنائية، وتحتسب بزيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية، وللنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون. ويجب سد رمق المضطر على من عنده فضل من أقاربه، وإلا فعل بيت المال أو من يقوم مقامه^(٢).

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

يهتم عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧ هـ، بالمستوى المعيشي الاجتماعي للطفل، فيقول:

١. الحضانة والنفقة حق لكل طفل، لحفظ كيانه من الهلكة؛ لعدم قدرته على حفظ نفسه والإنفاق عليها.

٢. تعترف الدول الأطراف لكل طفل، بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية) وفقاً لقانونها الوطني.

(١) المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني:

WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B026.HTML.

(٢) المواد (٤٥ - ٤٩) من وثيقة مسقط للأحوال الشخصية.

٣. تلتزم الدول الأطراف بالعمل على التخفيض - بقدر الإمكان - للطفل في أسعار الخدمات والأجور، والإعفاء من الرسوم والضرائب.
٤. لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والنفسي والبدني والاجتماعي.
٥. تضمن الدول الأطراف للطفل، التدابير الإلزامية لإجبار الوالدين أو المسؤول عنه شرعاً أو قانوناً الإنفاق عليه في حدود استطاعتهم^(١).

تحليل ومقارنة:

١. يلاحظ أن الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية تأخذ بحق الطفل في النفقة.
٢. تتكفل هذه المنظومات الثلاث بواجب الدولة في الإنفاق على الطفل الذي لا معيل له.
٣. تأخذ المواثيق الدولية بنظام تبني الطفل أي انتقال بنوته إلى الغير لسبب أو آخر، بينما الشريعة الإسلامية ومعها النظام السعودي يحظران هذا النظام؛ لأنه محرم في الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَتَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۖ ﴾ [٤] أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا [الأحزاب: ٤ - ٥]، وقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾، والأدعياء: الولد الذي كان الرجل يدعيه، وهو ليس له، أو يُدعى إليه بسبب تبنيه، كما كان الأمر في الجاهلية، وأول الإسلام، فأراد الله تعالى أن يطله ويزيله، فقدم بين يدي ذلك بيان قبحه، وأنه باطل وكذب، وكل باطل وكذب، لا يوجد في شرع، ولا يتصف به عباد الله. فالله لم يجعل الأدعياء الذين تدعونهم أو يدعون إليكم، أبناءكم، فإن أبناءكم في الحقيقة من ولدتموهم، وكانوا منكم، وأما هؤلاء الأدعياء من غيركم، فلا جعل الله هذا كهذا، وصرح الله تعالى بترك الحالة المتضمنة القول الباطل، فقال:

(١) المادة (١٤) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

﴿أَدْعُوهُمْ﴾ أي: الأديعاء ﴿لَا بَأْسَ بِهِمْ﴾ الذين ولدوهم، ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: أعدل، وأقوم، وأهدى، ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾ الحقيقين ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾، أي: إخوانكم في دين الله، ومواليكم في ذلك، فادعوهم بالأخوة الإيمانية الصادقة، والموالاتة على ذلك، فترك الدعوة إلى من تبناهم حتم لا يجوز فعلها. ولا تظنوا أن حالة عدم علمكم بأبائهم، عذر في دعوتهم إلى من تبناهم؛ لأن المحذور لا يزول بذلك: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ بأن سبق على لسان أحدكم، دعوته إلى من تبناه، فهذا غير مؤاخذ به، أو علم أبوه ظاهراً، فدعوتوه إليه، وهو في الباطن غير أبيه، فليس عليكم في ذلك حرج، إذا كان خطأ: ﴿وَلَكِنْ﴾ يؤاخذكم ﴿مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ من الكلام، بما لا يجوز ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ غفر لكم ورحمكم، حيث لم يعاقبكم بما سلف، وسمح لكم بما أخطأتم به، ورحمكم، حيث بين لكم أحكامه التي تصلح دينكم ودنياكم، فله الحمد تعالى^(١).

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، ج٣، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٢هـ، ص ٣١١.

المبحث الرابع الحق في الرعاية الصحية

أتناول حق الطفل في الرعاية الصحية في كل من الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، وذلك في ثلاثة مطالب مستقلة:

المطلب الأول

الحق في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية

يخص الإسلام على الرعاية الصحية، وأن يكون المسلم قوياً في بدنه وعقله كقوته في إيمانه وبقينه، وفي هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ، قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»^(١). وتشمل توجيهات الإسلام في هذا جانب الوقاية وجانب العلاج، فالولد ودیعة وأمانة عند والديه، لا يجوز تركه وإهماله دون رعاية صحية وتغذية سليمة؛ كي يكون قوي البنیان، سليم الحواس، وافر العقل^(٢).

والطفل قد يتعرض للمرض، وحينئذ يـرجو والداه شفاؤه بالدعاء إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنه هو الشافي، إذ يقول تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، كما يقول ﷺ: ﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فالله سبحانه وتعالى هو القادر على شفاء مريضه، إذ يقول: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (٨٣) ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤]، ولا يكتفي الوالدان عند مرض طفلها بالدعاء فقط، وإنما يلجأان إلى الدواء، إذ يقول الرسول ﷺ: «تداووا عباد الله، فإن الله تعالى ما خلق داء إلا وخلق له دواء، إلا السَّامَ (الهرم)»^(٣). وقال المصطفى ﷺ: «ما أنزل الله تعالى داءً إلا وأنزل له شفاء»^(٤).

(١) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب القدر، حديث رقم (٢٦٦٤) - الإمام ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المقدمة، حديث رقم (٧٩).

(٢) آل نواب، عبد الرب نواب الدين: مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧.

(٣) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الأدب المفرد، باب حسن الخلق، حديث رقم (٤٤) - الإمام ابن ماجه: السنن، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٣٤٣٦) - الإمام أبو داود: السنن، ج ١٠، حديث رقم (٣٨٣٧).

(٤) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٥٦٧٨) - الإمام أحمد بن حنبل: المسند، حديث رقم (٤٣٣٤).

ويتعين أن يكون للوالدين وبخاصة الأم الوعي الصحي والدراية لمبادئ الوقاية الصحية، وكذلك عند المرض، وقد منع الرسول ﷺ أفراد الأسرة من الشرب من أفواه القرب أو ما في حكمها من الأواني الكبيرة إن استعملها الجميع بالشرب من أفواهها، دون استعمال الأكواب كانت وسيلة للعدوى، وقد روى أبوهريرة أن الرسول ﷺ نهى عن الشرب من فم القربة أو السقاء^(١). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ نهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها^(٢).

وعن أم قيس رضي الله عنها، قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ، وقد أعلقت عنه من العذرة، فقال: «علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، ويسعط من العذرة، ويلد من ذات الجنب»^(٣)، إذ إنها كانت تغمز حلق الطفل بأصبعها، فترفع ذلك الموضع وتكبسه، والعذرة: وجع في الحلق يهيج من الدم (اللوزتان)، وقيل: هي قرحة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، وهي نجم إذا طلع اشتد الحر، وذات الجنب هو ورم في الغشاء المستبطن للأضلاع، ويقال له السل^(٤). وعن جابر رضي الله عنه، قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة أو على عائشة رضي الله عنها، بصبي يسيل منخراه دمًا، فقال: ما لهذا؟ فقالوا: به العذرة، فقال: علام تعذبين أولادكن إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطًا هنديًا، فتحكه بسبع تمرات، ثم تؤجره إياه»^(٥).

وفي حديث أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»^(٦).

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الأشربة، حديث رقم (٥٦٢٧).

(٢) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الأشربة، حديث رقم (٥٦٢٦)، الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الأشربة، حديث رقم (٢٠٢٣).

(٣) الإمام البخاري: الصحيح: كتاب الطب، باب التداوي بالعود الهندي، ج ١٤، حديث رقم (٥٧١٦) - الإمام مسلم: الصحيح: كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي، ج ١٤، حديث رقم (٥٧١٧). وهذه المرأة قد عاجلت طفلها برفع الحنك بأصبعها.

(٤) العيني، بدر الدين: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، ج ٢١، بيروت، دار الفكر، ص ٢٣٨ وما بعدها.

(٥) الإمام أحمد بن حنبل المسند، إعداد: محمد سليم إبراهيم سمارة وآخرون، ج ٤، بيروت، الكتب الإسلامية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، حديث رقم (١٤٠٩٧).

(٦) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الأشربة، حديث رقم (٥٦٣٠)، الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة، حديث رقم (٢٦٧).

ومن الوقاية ما استحدث في عصرنا من التطعيمات التي يأخذها الولدان منذ الولادة إلى دخول المدارس، وهي تقيهم الكثير من الأوبئة والأمراض والإعاقة، والواجب على الوالدين القيام بتطعيم صغارهم.

وللطفل أن يتلقى العلاج والاستشفاء إذا ما مرض، إذ لا يجوز إهماله وإلا تعرض للهلاك، والشرية تأمر بالاستشفاء، حيث قال الرسول ﷺ: «إن أمثل ما تداويتم به الحجابة والقسط البحري»، وقال: «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط»^(١).

ومن الاستشفاء الاسترقاء بالرقى المشروعة، كسورة الفاتحة والمعوذتين، وآية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة، والقرآن كله شفاء، قال تعالى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]. فالقرآن كما قال رب العالمين هو شفاء، ولكن للمؤمنين به فقط، فهو ليس بشفاء للجاحد به أو لمن ينكره، ويعصي أمره.

ومن الأوراد المشروعة في الرقية الشرعية ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين، ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»^(٢). وكان يرقى الرسول ﷺ، كما يروي أنس بن مالك رضي الله عنه: «اللهم رب الناس مُذهب البأس، اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت، شفاءً يغادر سقماً»^(٣).

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الطب، حديث رقم (٥٦٩٦) - الإمام مسلم: الصحيح، كتاب المساقاة، حديث رقم (١٥٧٧)، والقسط: عقار معروف في الأدوية، طيب الريح، ييخر به النفساء والأطفال، أما العذرة: بالضم فهي وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة.

(٢) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم (٣٣٧١) - الإمام أبو داود: السنن، كتاب السنة، حديث رقم (٤٧٣٧) - الإمام الترمذي: السنن، كتاب الطب، حديث رقم (٢٠٦٠) - الإمام أحمد ابن حنبل: المسند، مسند بني هاشم، حديث رقم (٢٠٠٨)، والهامة: واحدها هي الهوام، وهي ذوات السموم، وأما ما لا يقتل: فيقال لها السوام.

(٣) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الطب، حديث رقم (٥٧٤٢) - الإمام مسلم: الصحيح، كتاب السلام، حديث رقم (٢١٩١).

وروى الإمام الطحاوي بإسناده أن عمران حصين رضي الله عنه، قال: «خرجت يوماً، فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال لي: يا عمران، إن فاطمة مريضة، فهل لك أن تعودها؟ قال: قلت: فذاك أبي وأمي، وأي شرف أشرف من هذا! قال: انطلق. فانطلق رسول الله ﷺ، وانطلقت معه حتى أتى الباب، فقال: السلام عليكم أدخل؟ فقالت: وعليكم، ادخل، فقال رسول الله ﷺ: أنا ومن معي؟ قالت: والذي بعثك بالحق ما عليّ إلا هذه العباءة. قال: ومع رسول الله ﷺ ملاءة خلقة، فرمى بها إليها، فقال لها: شديها على رأسك. ففعلت، ثم قالت: ادخل، فدخل رسول الله ﷺ، ودخلت معه، فقعده عند رأسها، وقعدت قريباً منه، فقال: أي بنية، كيف تجدينك؟ قالت: والله يا رسول الله، إني لوجعت، وإنه ليزيدني وجعاً إلى وجعي أنه ليس عندي ما أكل. فبكى رسول الله ﷺ، وبكت فاطمة رضي الله عنها، وبكى معها. فقال لها: أي بنية، تصبري مرتين أو ثلاثاً، ثم قال لها: أي بنية، أما ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين؟^(١).

(١) الإمام الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، ج ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م، ص ١٤١ وما بعدها. والحديث رواه الحاكم مختصراً، وصححه، انظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، ج ٣، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، حديث رقم (٤٧٤٠).

المطلب الثاني

الحق في الرعاية الصحية في النظام السعودي

ينص النظام الأساسي للحكم على أن تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن^(١). والرعاية الصحية بموجب النظام الصحي لسنة ١٤٢٣ هـ هي الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعنى بصحة الفرد والمجتمع بمستوياتها الأولية والثانوية والتخصصية، ومن ضمن الرعاية الصحية الأولية: الرعاية الصحية المتكاملة للأم والطفل، وإجراء الولادات الطبيعية^(٢). ورعاية الأمومة والطفولة^(٣).

وتعدّ الرعاية الصحية من أهم حقوق الطفل على أسرته، وهي من أهم واجبات الحضانة المشروعة، إذ تتضمن معاني الرحمة والشفقة التي جعلها الله في قلب الوالدين تجاه طفلها. ومن متطلبات الرعاية الصحية للطفل:

١. التغذية الصحية: تبدأ منذ لحظة الحمل؛ لأن تغذية الطفل مرتبطة بتغذية أمه، وسوء تغذية الأم ينعكس على الجنين، أما بعد الولادة فتكون للرضاعة الطبيعية أهمية في تغذية الطفل؛ لأنها المصدر الرئيس والأهم للغذاء بعد الولادة. ويُعدّ حليب الأم غذاءً يحتوي على جميع العناصر المطلوبة لنمو بدن الطفل خلال السنة الأولى من عمره، وحليب الأم يمنح الطفل الحصانة لمقاومة الأمراض المعدية وغير المعدية خلال الفترة الأولى من حياته، وهذا يعني أن للرضاعة الطبيعية فوائد كثيرة لا يحصل عليها الطفل الذي يرضع الحليب الصناعي^(٤).

٢. توفير الملابس الملائمة لتقلبات الجو واختلاف درجات الحرارة؛ لأن إهمال ذلك يسبب مضاعفات صحية تؤثر في سلامة الطفل وصحته.

(١) المادة (٣١) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

(٢) المادة الأولى من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣ هـ.

(٣) المادة (٤) من النظام الصحي.

(٤) خزاعلة، عبدالعزيز: أمن الطفل العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩ هـ، ص ٤٨.

٣. علاج الطفل المريض، وتوفير الأدوية المناسبة له.

٤. الحرص على اللقاحات التي تقدمها الدولة للأطفال لوقايتهم من الأمراض المعدية والمستوطنة، كالسل الثلاثي (الدفتريا، والسعال الديكي، والتيتانوس) وشلل الأطفال، والحصبة. وجميع هذه الأمراض يمكن أن تؤدي بحياة الطفل إذا أصيب بأي واحد منها^(١).

وجانب من جوانب الرعاية الصحية للوالدين على أطفالهم تجنبهم شرب المشروبات الغازية (الكولا). وتسعى الجهات الطبية ممثلة في وزارة الصحة، ومؤسساتها، وكليات الطب في المملكة على التحذير من احتساء المشروبات الغازية؛ وذلك لأنها عبارة عن مياه مضاف لها الصودا والكربونات والسكر والكاين ومواد ملونة صناعية، مثل مركب الكراميل، والنكهات الصناعية، إضافة إلى كميات كبيرة من غاز ثاني أكسيد الكربون، وهذه المشروبات عبارة عن غذاء فارغ وأضرار صحية متمثلة فيما يأتي:

١. احتواء المشروبات الغازية على الكافيين الذي ينهج الجملة العصبية، ويؤدي إلى الصداع والأرق المزمن والاكنتاب، وزيادة ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم والسكر وزيادة الهرمونات في الدم، وحدوث قرحة المعدة.

٢. تحتوي هذه المشروبات على غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يدمر الخلايا اللعابية المهمة لعملية الهضم. ويثبت الأنزيمات الهاضمة التي تفرزها المعدة، فتعرق عملية الهضم وعدم الاستفادة من الطعام.

٣. تحتوي المشروبات الغازية على أحماض الفسفوريك والماليك والكربونيك التي تسبب في تآكل طبقة المينا الحامية للأسنان، وتسرع من تسوسها.

٤. تنقص هذه المشروبات من نسبة الكالسيوم بالدم، فيقوم الجسم بسحب الكالسيوم من العظام ما يؤدي إلى هشاشتها، وتعرضها للكسر.

(١) خزاعلة، عبدالعزيز: مرجع سبق ذكره، ص ٥٤.

٥. المشروبات الغازية تشرب باردة ما يؤدي إلى انخفاض فعالية الأنزيمات الهاضمة بالمعدة والأمعاء، ونقص فيتامين (B) ونقص امتصاص الحديد.
 ٦. تحتوي المشروبات الغازية المسماة (الدايت) على مواد تحلية صناعية تؤدي إلى زيادة الوزن، وتضر بالمخ، وتفقد الذاكرة. وتحدث نوبات صرعية، وتصيب الكبد بالتشمع ثم التليف.
 ٧. في المشروبات الغازية مواد كيميائية تؤثر سلباً في امتصاص الحديد في الأمعاء، وتؤدي إلى فقر الدم وقلة النشاط وضعف الشهية وحدوث التهابات بالعصب البصري.
 ٨. تؤدي المشروبات الغازية إلى قصور في خلايا الجهاز المناعي في الجسم وقصور في وظائف المخ، ما يؤدي إلى نقص التركيز وضعف التحصيل الدراسي، والسلوك العدواني.
 ٩. الاستمرار يومياً على تناول هذه المشروبات يؤدي إلى زيادة الوزن، وارتفاع ضغط الدم، وارتفاع سكري الدم، وارتفاع الكوليسترول، ما يصيب الفرد بالأمراض القلبية والأوعية الدموية^(١).
- وقد أثبت باحثون أن شرب كوبين أو أكثر من المشروبات الغازية يومياً (سواء كانت كولا الحمية أو العادية) قد يضاعف من خطر الإصابة بأمراض الكلى، وذلك وفقاً لدراسة طبية شملت (٩٠٠) شخص. ووجد الباحثون أن المشروبات الغازية تؤدي إلى أمراض الكلى وأمراض أخرى، مثل ارتفاع ضغط الدم والسكري، وحصى الكلى، وهذه المشروبات تسبب هشاشة بنية العظم، وحصوات الكلى وضعف الأسنان، إضافة إلى ارتفاع خطر الإصابة بمرض السكري وداء السمثة^(٢).

(١) السندي، ياسر إبراهيم، واللبن، عبدالمجيد إبراهيم: المشروبات الغازية، غذاء فارغ وأضرار صحية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الطب - الخدمات الطبية، لجنة التحقيق الصحي ١٤٣٣هـ، ص ٢ وما بعدها.

(٢) صالح، صالح: المشروبات الغازية تزيد من احتمالية اعتلال الكلى، جريدة الرياض، عدد ١٤٣٣/٥/٢٩ - ٢٠١٢/٤/٢١م.

المطلب الثالث

الحق في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية حق الرعاية الصحية في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، وفيما يأتي بيان ذلك:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م، على أن لكل شخص حقاً في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في أن يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أم غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته التي تفقده أسباب عيشه. وللأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار^(١).

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م على ما يأتي:

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.
٢. تتابع الدول الأطراف في أعمال هذا الحق كاملاً، وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

(١) المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- أ. خفض وفيات الرضع والأطفال.
- ب. كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال، مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
- ج. مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها: تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية، ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها.
- د. كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.
- هـ. كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، من المعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئية، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات، ومساعدتها على الاستفادة في هذه.
- و. تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد^(١).
- وإن الاتفاقية تنص على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل التي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية، أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه^(٢).

(١) المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

(٢) المادة (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني:

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

يقرر عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧هـ، أن للطفل الحق في الرعاية الصحية جسدياً ونفسياً، ويتحقق ذلك عن طريق:

١. كفالة رعاية الأم منذ بدء الحمل، والرضاعة الطبيعية منها أو ممن يقوم مقامها، إذا تعذر إرضاعها له.
٢. حقه في التدابير اللازمة لخفض معدلات وفيات المواليد والأطفال.
٣. ضرورة إجراء الفحوص الطبية للمقدمين على الزواج قصد التأكد من عدم وجود مسببات أمراض وراثية أو معدية فيها خطورة على الطفل.
٤. عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طبيياً لتغيير لون أو شكل أو صفات أو جنس الجنين في بطن أمه، إلا لضرورة طبية.
٥. تقديم الرعاية الطبية الوقائية ومكافحة الأمراض، وسوء التغذية، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لأمه لغرض مصلحته.
٦. حق الطفل على الدولة والمجتمع في تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهات، بغرض توعيتهن ومساعدتهن على تحسين صحة أطفالهن.
٧. ضمان حق الطفل في وقايته من المواد المخدرة، والمسكرة، والمواد الضارة الأخرى، وكذا الأمراض المعدية والسارية^(١).

تحليل ومقارنة:

١. يترتب لحق الطفل في الرعاية الصحية، واجب على الأبوين في ملاحظة أي قصور أو خلل في نموه، أو حركته، فعلى الأم أن تنادي رضيعها، وتلاحظ بصره هل اتجه نحوها؟ وأذنه هل سمعت النداء؟ إذ إن أي داء أو مرض أو خلل في أعضاء بدن الطفل يمكن

(١) المادة (١٥) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

تدركه منذ البداية، فمرض التوحد على سبيل المثال يحصل في عشرين حالة من بين عشرة آلاف طفل، ومظاهره النمو المتأخر، أو خلل في التواصل، أو صعوبة في النطق، أو نقص في الانتباه، أو فقدان العاطفة، أو غياب المشاركة، أو اضطراب فرط الحركة، أو ضعف السمع، وهذا يعني أن على الأبوين أن يراقبا يومياً نمو طفلها ومدى سلامة حواسه الخمس، وهل هو طفل طبيعي أم يعاني نقصاً معيناً؟ فحق الرعاية الصحية للطفل يمتد إلى واجب الوالدين في التأكد من سلامة طفلها وكونه طفلاً طبيعياً عادياً لا شذوذ فيه ولا نقص ولا اضطراب.

٢. أخذ الأطفال والشباب في يومنا هذا يتأثرون بنمط الحياة الغربية الرائجة في وسائل الإعلام المختلفة، وخصوصاً في القنوات الفضائية، ومثال هذا فيما يتعلق بهذا المبحث، الانغماس في سلوك غذائي غير صحي، وهو تناول الأطعمة الجاهزة من مطاعم البيرغر، وهي أطعمة لا تخلو من أضرار صحية واضحة. وواجب الوالدين في هذا الصدد الاهتمام بالمطبخ البيتي، وذلك بتنويع الغذاء، وإلزام الأطفال بالجلوس إلى مائدة الأسرة مرة واحدة يومياً على الأقل، واستغلال مناسبة هذا التجمع لتعزيز الرابطة الأسرية، وترويج ثقافة الحوار الهادف والصراحة بين أفراد الأسرة، وكل ذلك من أجل استدامة حيوية كيان الأسرة، وتعزيز الرعاية الصحية في جميع المناسبات اليومية والأسبوعية.

المبحث الخامس

الحق في الأمن النفسي

الأمن هو اطمئنان القلب، والشعور بالسلام في حياة الفرد والمجتمع بوطنه^(١)، وللطفل حق في الأمن النفسي، وذلك بالألا يشعر بأي خوف حقيقي أو احتمالي، ذلك أن الخوف هو حالة شعورية وجدانية يصاحبها انفعال نفسي وبدني يتتاب الطفل عندما يتسبب مؤثر خارجي في إحساسه بالخطر، ويتخذ الخوف أشكالاً عدة، كالخوف من الحشرات، أو الأماكن، أو ركوب بعض وسائل المواصلات، أو من بعض الأدوات، أو من مشاعر الغضب التي تتتاب الكبار، أو من الظلام، أو من أشياء ارتبطت بموقف مخيف، أو من الموت.

وللخوف أسباب كثيرة منها الحماية الزائدة من الوالدين (التدليل) الذي يجعل الطفل لا يعتمد على نفسه، أو بسبب مرضه أو مرض أحد الوالدين، أو عند مشاهدة الأفلام المرعبة، أو عند سرد القصص المخيفة، أو عند استخدام الأذى البدني أو اللفظي ضده، أو عند حصول خلافات بين أبيه وأمه.

ولغرض انتزاع الخوف من نفس الطفل وإشعاره بالأمن النفسي ينبغي زيادة الاستماع إليه، وتشجيعه على التعبير عن خوفه ومعرفة سببه، وتزويده بالحب والحنان إن كان مفتقراً إليها، والحوار معه كشخص بالغ سن الرشد احتراماً لشخصه وكيانه، وتجنب إجلاسه مع الوالدين عند مشاهدتهما ليلاً الأفلام المرعبة، وتشجيعه على التدرب على مواجهة المواقف والأماكن التي تسبب له الخوف، ومساعدته على مداعبة الحيوانات الأليفة وتجنب الوالدين استخدام أساليب التخويف والتهديد بإفراط^(٢).

(١) نفرة، التهامي: القيم الأخلاقية لجهاز الأمن، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٠هـ، ص ٣٦.

(٢) منصور، محمد جميل يوسف: قراءات في مشكلات الطفولة، تهامة للنشر والمكتبات، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٠ وما بعدها. - الشربيني، زكريا: المشكلات النفسية عند الأطفال، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م، ص ٢٠ وما بعدها.

ومما يؤثر في الأمن النفسي للطفل إصابته بالتوتر النفسي، كأن يبكي دون انقطاع، أو يتحول نظره عن أمه، أو يحتاج إلى وقت طويل قبل أن يستغرق في النوم، أو يرتعب فجأة ويبكي عند سماع أصوات كانت مألوفة لديه في السابق، وذلك يتطلب استخدام وسائل تلطيف واسترخاء، متمثلة في تجنب إحداث تغييرات جذرية في حياته، ومحاولة مواصلة البرنامج اليومي معه بقدر الإمكان، ومن الضرورة أن تتحدث الأم معه بصوت منخفض وهادئ، وإبعاده عن الأصوات العالية، ومن المفيد أن تضم الأم الطفل إليها، وتجعل أضاء الغرفة خافتة، وتجالسه وتداعبه بقصة أو دعابة أو فكاهة، وتدع الأم الطفل يستلقي إلى جنبها، وتمنحه الدفء مع التحدث الحنون إليه حتى يشعر بالاسترخاء^(١).

وهناك عوامل تسهم في تكوين شخصية الطفل، إن كانت شخصية هادئة ورصينة ومحبوبة أو شخصية عنيفة، وهي عوامل تتعلق بالطفل نفسه وبأسرته وبمدرسته، ف فيما يتعلق بالعوامل التي تتصل بالطفل العنيف، ضعف ثقته بنفسه، وافتقاده الحنان، وشعوره بالإحباط، وضعف مهارته في الحوار، وانتماءه إلى مجموعة تستخدم العنف في المدرسة أو الحي.

أما العوامل المتعلقة بالأسرة فهي: ممارسة العنف داخل الأسرة، وجهل الوالدين بأساليب التربية السليمة، ووجود صعوبات في حل الأسرة لمشكلاتها، والضغط الاجتماعي والاقتصادية داخل الأسرة.

أما العوامل التي تتعلق بالمدرسة فتتمثل في عدم كفاية الأنشطة المدرسية، وضعف الانضباط داخل المدرسة، وعدم قدرة إدارة المدرسة والمعلمين على اتخاذ إجراءات فعالة تجاه الطلاب العنيفين^(٢).

ومن الضرورة تعليم الطفل وجوب الاعتراف بخطئه بدلاً من إخفائه أو الكذب في شأنه، إذ إن من شأن اعتراف الطفل تحديد نوع الخطأ، ولماذا وقع، وكيف يمكن تلافيه

(١) الحريشي، سلطانة - القحطاني، علي عايض: الطفولة، الرياض، مجمع الأمل للصحة النفسية، ص ٢ وما بعدها (بتصرف).

(٢) الحرس الوطني السعودي - الشؤون الصحية: برنامج الأمان الأسري الوطني - طفلي عنيف.. لماذا؟ الرياض، ١٤٣٣هـ، ص ٣ وما بعدها.

مستقبلاً، إذ إن كل فرد يمكن أن يرتكب خطأ، ولكن يجب أن تكون لديه خبرة بهذا الخطأ تحول دون تكراره، فإن تكرار بسبب النسيان، فارتكابه مرة ثالثة لا يعدّ إلا حماقة؛ لأن المخطئ لم يعتبر بخطئه، لذلك على الوالدين تعويد أطفالهم الإفصاح عن الأخطاء المرتكبة مع ضمان عدم تأديبهم لكي تعالج بروية وهدوء، وكي لا تتكرر مستقبلاً. أما إذا ارتكب الطفل الخطأ سرّاً فسينفد أمنه النفسي بسبب سيطرة الخوف والجزع عليه، وحينئذ سيخفي الخطأ أو يكذب بشأنه، وهذا ليس لمصلحته ولا لمصلحة الأسرة، بينما تصوب الأخطاء بحوار هادئ مع الطفل يفضي إلى تعلم الصواب، ويحفظ للطفل أمنه النفسي وثقته بنفسه.

وحينما يدخل الصبي إلى مرحلة المراهقة فهو أحوج إلى رعاية أمنه النفسي، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر من أبيه إن كان الطفل ذكراً، ومن أمه إن كانت أنثى، لكي يؤدي دور المربي القادر على فهم مرحلة المراهقة، وتوجيه قدرات أبنائهما المراهقين نحو البناء، ويتطلب ذلك التعرف إلى احتياجات المراهقين المشروعة وتلبيتها ضمن قدرات الأسرة؛ لأن هناك حاجة ملحة للآباء من أجل الوعي بمرحلة المراهقة، وكثرة المؤثرات والمتغيرات في هذه المرحلة التي تتيح للمراهقين التعامل المباشر مع أدوات التكنولوجيا الإلكترونية وبخاصة شبكة الاتصالات الدولية المعروفة بالإنترنت، إذ إن المراهق في هذه المرحلة يحتاج إلى من يفهم نفسيته ويتعامل معه بوصفه إنساناً ناضجاً وراشداً، وينبغي أن تكون حلقة أصدقائه من ذوي الأخلاق الحسنة والنيات الطيبة؛ لأن أي رفيق سوء يمكن أن يقود المراهق حسن النية (السادج) إلى طريق الانحراف أو الإجرام، ويجب إرشاد المراهق إلى كيفية السيطرة على غريزته الجنسية، وذلك بالابتعاد عن ممارسة العادة السرية أو اللجوء إلى التحرش الجنسي، ويتم ذلك بتقوية جهازه للمناعة النفسية الذي تتعزز فيه قوى الخير والفضيلة، ويجري إلقاء الأضواء بآ فيه الاكتفاء لعناصر الشر والرذيلة والمنكر في نفس الإنسان بالإكثار من أداء فروض الصلاة وسننها، وقراءة القرآن الكريم وتدبره، ومحكاة القيادة المحمدية التي لم يعرف عنها انحراف أو سوء، والانشغال بالواجبات المدرسية، واللهو البريء، ومضاعفة الاهتمام بالمستقبل الشخصي عن طريق رسمه بتعاون المراهق مع أبيه.

ومن مظاهر الأمن النفسي للطفل حريته في الممازحة والملاطفة، ذلك أن عادة الأطفال المزاح، سواء فيما بينهم، أو استجابة لطلب الكبار، وهذا هو شأن النفوس السوية التي لا يشوبها مركب نقص أو عقدة نفسية، لذلك يتعين مواجهة هذا السلوك بالتوجيه والتهذيب والارتياح، إذ كان النبي ﷺ يداعب الصبيان، ويلطفهم، ويقبلهم، رحمة منه تجاه الصغير، وكان يمازح الصغار مزاحاً بريئاً، إذ حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول له: «يا ذا الأذنين» يمازحه بذلك لطول أذنه^(١).

وكان النبي ﷺ يمازح الأطفال، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطياً وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير ما فعل النغير» (اسم طائر كان يجره الطفل بخيط)؟ قال: فكان يلعب به^(٢).

وكان رسول الله ﷺ يداعب الأطفال، فكان يدلح لسانه للحسن بن علي رضي الله عنه، فيرى الصبي حمرة لسانه فيهبس إليه^(٣).

فعلى الوالدين أن يعلموا أطفالهما آداب الملاطفة والممازحة؛ لأنها تحتاج إلى الضبط والتهذيب بدلاً من تركها في فوضى التصرف.

(١) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ٣، حديث رقم (١١٧، ١٢٧، ٢٤٢، ٢٦٠).

(٢) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد، ج ١٢، حديث رقم (٦٠٦٠) - الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الآداب، باب جواز تسمية من لم يولد له، ج ١٤، حديث رقم (٥٥٧٧).

(٣) الإمام ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ج ١، حرف الباء، ويهبس: يعني يعجبه فيسرع إليه.

المبحث السادس الحق في الرحمة

أتناول الحق في الرحمة في كل من الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، أما النظام السعودي فيأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن وفيما يأتي بيان ذلك في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول

الحق في الرحمة في الشريعة الإسلامية

الرحمة تدل على الرقة، والعطف، والرأفة، فرحمه ويرحمه إذا رق له، وتعطف عليه^(١). والرحمة: حالة وجدانية تعرض غالباً لمن به رقة القلب، وتكون مبدأً للانعطاف الإنساني النفساني الذي هو مبدأ الإحسان^(٢). والرحمة هي إرادة إيصال الخير^(٣)، وهي منظوية على معنيين: الرقة والإحسان، فركز الله في طباع الناس الرقة، وتفرد بالإحسان^(٤).

قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةَ وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، قال الإمام ابن كثير: من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبتها لها، أو لرحمته بها بأن يكون له منها ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما أو لغير ذلك^(٥). والطفل في حاجة قصوى إلى الحنان، فهو ضعيف بين كبار أقوياء، والحنان يجعله يعيش في راحة وحبور، ولقد أمر الإسلام بالرفق والرحمة في معاملة الأطفال، بل الرفق في كل الأمور، قال رسول الله ﷺ: «الرفق ما دخل في شيء إلا زانه، ولا خرج عن شيء إلا شانه»^(٦).

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة، ج ٢، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ص ٤٩٨، مادة (رحم).

(٢) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ج ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٣٧٦، مادة (رحم).

(٣) الجرجاني: مرجع سبق ذكره، ص ١٤٦.

(٤) الإمام المناوي، محمد عبدالرؤوف (ت ١٠٣١ هـ): التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر ١٤١٠ هـ، ص ٣٦١، مادة (رحم).

(٥) الإمام ابن كثير: مرجع سبق ذكره، ج ٣، ص ٤٣٠.

(٦) الإمام أبوداود: السنن، ج ٢، كتاب الجهاد، حديث رقم (٢٤٧٨).

وعن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال أنس: «كان إبراهيم مسترضعاً في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت، فيأخذه ويُقبّله، ثم يرجع»^(١).

ويأخذ الحنان صوراً متعددة، منها تقبيله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسين بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم! فنظر إليه الرسول ﷺ، وقال: «من لا يرحم لا يُرحم»^(٢).

وعن الصديقة بنت الصديق السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أتقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم! فقال رسول الله ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة»^(٣).

ومن حنان الإسلام بالطفل أنه أجاز حمله حتى في الصلاة، فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج إلينا وأمّامة بنت أبي العاص بنت زينب على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها، فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردّها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك بكل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ^(٤). وقال الإمام ابن حجر: ومن شفقتة ﷺ، ورحمته لأمامة أنه كان إذا ركع وسجد يخشى عليها أن تسقط، ويضعها في الأرض، وكأنها كانت لتعلقها به لا لتصير في الأرض، فتجزع من مفارقتها، فيحتاج أن يحملها إذا قام، واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد؛ لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع، والمحافظة على مراعاة خاطر الولد، فقدّم الثاني، ويحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك لبيان الجواز^(٥).

(١) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، حديث رقم (٢٣١٦).

(٢) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم (٥٩٩٧).

(٣) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم (٥٩٩٨).

(٤) الإمام أبو داود: السنن، حديث رقم (٩٢٠).

(٥) الإمام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سبق ذكره، ج ١٠، حديث رقم (٤٢٩).

وكان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا سجد، وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوها أشار إليهم أن دعوهما، وذلك في المسجد، فلما قضى الصلاة، وضعهما في حجره، وقال: «من أحبني فليحب هذين»^(١).

وروى عبدالله بن شداد رضي الله عنه: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ جاءه الحسين، فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته، قالوا: قد أطلت السجود يا رسول الله، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، فقال: إن ابني قد ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته^(٢). وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ في بيتي يوماً، إذ قال الخادم: إن فاطمة وعلياً رضي الله عنهما بالسدة، قالت: فقال لي: «قومي فتنحي عن أهل بيتي»، فقالت: فقممت فتنحيت في البيت قريباً، فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين، وهما صبيان صغيران، فأخذ الصبيين، فوضعهما في حجره، فقبلهما^(٣).

وقال أسامة بن زيد رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأخذني في صغره، فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمنا، ثم يقول: «اللهم حبهما، فإنني أحبهما»^(٤).

وعن البراء رضي الله عنه قال: دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضجعة قد أصابتها حمى، فأتاها أبو بكر رضي الله عنه، فقال لها: كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها^(٥).

وقال الإمام النووي: تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب، وكذا غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف، ومحبة القرابة سنة، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، وكذلك قبله ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه، وأما

(١) الإمام الطبراني: الشرح الكبير، باب الحاء، أخبار الحسن بن علي رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين - الإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ): إحياء علوم الدين، ج ٢، بيروت، دار المعرفة، (د. ت)، ص ٢١٨.

(٣) الإمام أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج ٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ، حديث رقم (٢٩٦).

(٤) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ، ج ١٢، حديث رقم (٥٨٦٦).

(٥) الإمام الترمذي: السنن، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها، حديث رقم (٤٠٣٩) - الإمام أبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام، ج ١٤، حديث رقم (٥٢١٢).

التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق، وقال القاري: وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجباً يحتاج إلى حديث صريح أو قياس صحيح^(١).

وعن يعلى العامري رضي الله عنه، أنه قال: جاء الحسن والحسين يستبقان إلى الرسول ﷺ، فضمهما إليه، ثم قال: «إن الولد مبخله مجبنة»^(٢).

وعن عمير بن إسحاق رضي الله عنه قال: رأيت أبا هريرة لقي الحسن، فقال له: اكشف عن بطنك حتى أقبله، حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله، قال: فكشف عن بطنه، فقبله^(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ، حينما كنت صغيراً: «يا بني»^(٤). وقال الإمام النووي: وفيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنّاً منه يا بني، ويا بني مصغراً، ويا ولدي ومعناه تلمظ، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم: يا أخي، للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلمظ كان مستحباً، كما فعله النبي ﷺ^(٥).

وعن أبي ليلى رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ، وعلى صدره أو بطنه الحسن أو الحسين ﷺ، فبال، فرأيت بوله أساريع، فقمنا إليه، فقال: دعوا ابني لا تفزعوه، حتى يقضي بوله. ثم اتبعه الماء^(٦). وكان الرسول ﷺ يسمح رؤوس الصغار، ويدعو لهم، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: ذهبت بي خالتي إلى الرسول ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وجع. فمسح رأسي، ودعاني بالبركة^(٧).

(١) القاري، الملة علي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٨، تحقيق: صدقي محمد العطار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٤٢٧.

(٢) الإمام ابن ماجه: السنن، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، ج ٢، حديث رقم (٣٧٤٩) - الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ٥، حديث رقم (١٧٢٣٢).

(٣) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ٣، حديث رقم (٩٣٧٩).

(٤) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الآداب، باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، حديث رقم (٥٥٧٨).

(٥) الإمام النووي، يحيى بن شرف بن مري: شرح صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، حديث رقم (١٠٧).

(٦) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ٥، حديث رقم (١٨٧٠٢).

(٧) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، ج ١٢، حديث رقم (٦٢٠٧) - الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، ج ١٥، حديث رقم (٦٠٤٠).

عن زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، بايعه! فقال: هو صغير! فمسح رأسه، ودعا له^(١).

وقد أخرج الإمام الترمذي عن بريدة قوله: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، وحملهما، ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾. فنظرت إلى هذين الصبيين يمشيان، ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي، ورفعتهما^(٢).

ومن رحمته على أحفاده أيضًا ما روى البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت النبي ﷺ واضعًا الحسن بن علي على عاتقه، وهو يقول: اللهم، إني أحبه، فأحبه^(٣). ومنه أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ حامل الحسین بن علي على عاتقه، فقال رجل: نعم المركب ركبت يا غلام، فقال النبي ﷺ: «ونعم الراكب هو»^(٤).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف الغين^(٥)، وكان ظئراً^(٦) لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم، فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة، ثم اتبعها بأخرى، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٧).

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره، ج ٥، حديث رقم (٢٤٥٧).

(٢) الإمام الترمذي: السنن، حديث رقم (٣٧٠٧).

(٣) الإمام الترمذي: السنن، حديث رقم (٣٧١٦).

(٤) الإمام الترمذي: السنن، حديث رقم (٣٧١٧).

(٥) سيف الغين: هو الحداد، ويطلق على كل صانع، انظر: الإمام ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ): فتح الباري

شرح صحيح البخاري، ج ٣، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ص ١٧٣.

(٦) ظئر: مريض، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، انظر: المرجع السابق في الموضوع نفسه.

(٧) الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري: الصحيح، ج ١، ترقيم: محمد مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، حديث رقم (١٢٤١).

المطلب الثاني

الحق في الرحمة في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية الحق في الرحمة في كل من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، وفيما يأتي بيان ذلك.

إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

ينص إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر سنة ١٩٥٩ م، على أن: «يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي. فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر كبيرة العدد»^(١).

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م على أنه:

١. لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
٢. للطفل حق في أن يحمي القانون من مثل هذا التعرض أو المساس^(٢).

(١) المبدأ السادس من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني:

WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B025.HTML

(٢) المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني:

www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

- ينص عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧ هـ، على أن تتخذ الدول الأطراف، التدابير اللازمة لحماية الطفل من:
١. الاستخدام غير المشروع للمخدرات، والمسكرات، والمواد الضارة، أو المساهمة في إنتاجها وترويجها أو الاتجار فيها.
 ٢. جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة في جميع الظروف والأحوال، أو تهريبه، أو خطفه، أو الاتجار به.
 ٣. الاستغلال بكل أنواعه، وخصوصاً الاستغلال الجنسي.
 ٤. التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والاتصالي المخالف للشريعة الإسلامية، أو المصالح الوطنية للدول الأطراف.
 ٥. حماية الأطفال بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب^(١).

تحليل ومقارنة:

١. يلاحظ أن جميع المواثيق الدولية أكدت على الرحمة بالطفل عن طريق رعايته، ونصرته، والاهتمام الزائد به.
٢. يلاحظ أن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل صدر سنة ١٩٥٩ م، وهو مجرد توصيات غير ملزمة، ما حفز الأمم المتحدة لتشريع اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩ م، بحيث يلتزم كل طرف فيها بتنفيذ موادها، وتعديل قوانينه الوطنية بما ينسجم مع أحكام هذه الاتفاقية الدولية.
٣. اقترح عهد حقوق الطفل في الإسلام، القيام بتدابير قانونية فعالة لحماية الطفل، رحمةً به، ووقايته من جميع أوجه الأذى والعنف.

(١) المادة (١٧) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

المبحث السابع الحق في العدل والمساواة

أتناول في هذا المبحث حق الطفل في العدل والمساواة في كل من الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، أما النظام السعودي فيأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، وفيما يأتي بيان ذلك في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول

الحق في العدل والمساواة في الشريعة الإسلامية

العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وقيل: العدل مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق^(١)، وضده: الظلم، وهو عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور^(٢).

أما المساواة فيقصد بها عدم التمييز بين إنسان وآخر، أو مواطن وآخر بسبب الجنس أو اللون أو المذهب أو العقيدة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، فضلاً على تمتع الجميع بالحقوق والحريات العامة مع التزامهم بالواجبات العامة من دون أي تفرقة^(٣)، وهذا يعني أن الأب والأم يجب أن يعاملا سائر أولادهما وفق مبادئ المساواة وعدم التمييز فيما بينهم، وبخاصة بين الذكور والإناث؛ لأن التمييز نوع من أنواع الظلم.

وجدير بالذكر أن من عادات الجاهلية التي امتدت إلى بعض المجتمعات الشرقية إلى يومنا هذا، عادة الترحيب بالمواليد الذكور، وابتئاس الأب عندما تلد زوجته أنثى. والحقيقة أن سبب الذكورة والأنوثة يعود إلى الحيوانات المنوية من ماء الرجل، وليس للمرأة علاقة بالذكورة أو الأنوثة^(٤). وقد ورد في الأدب العربي ما يشير إلى هذه المشكلة، ومن ذلك شعر المرأة التي كانت لا تلد إلا إناثاً، وهي تعتب على زوجها الذي هجرها إلى امرأة أخرى؛ لأنها لم تنجب له ذكوراً، فقالت له:

ما لأبي حمزة لا يأتينا	يظل في البيت الذي يلينا
غضبان ألا نلد البنينا	والله ما هذا بعيب فينا
فنحن كالأرض لزارعينا	نبت ما قد وضعوا فينا ^(٢)

(١) الجرجاني: مرجع سبق ذكره، ص ١٩٢.

(٢) الجرجاني: مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧.

(٣) مجمع اللغة العربية: معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٦.

(٤) القره داغي، علي، المحمدي، علي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، الرياض، دار البشائر ١٤٢٦هـ، ص ٥٥٦.

وقد يكون للأبوين عدة أولاد ذكور وإناث، فيفرض الإسلام عليهما العدل في معاملتهما تجاه أولادهما، إذ روى الشعبي رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «اعدلوا بين أولادكم في العطايا، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر»^(١). وقال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»^(٢).

والإسلام دين قائم على العدل، والعدل يمتد إلى جميع مرافق الحياة والمجتمع، ومن بينها عدل الأب بين أطفاله صغاراً كانوا أم كباراً، فتنشأ الأسرة نشأة صحيحة وصحية، إذ لن يسود بين أطفالها الضغينة والحسد والغيبة والنميمة لا سبب إلا سبب جوهري يتمثل في عدل آبائهم ومساواتهم دون تمييز أو تفرقة بينهم أو محاباة أحد على أحد أو إنقاص حق من حق آخر، فينشأ الأطفال متآلفين متحابين منذ نعومة أظفارهم حتى مرحلة شيخوختهم، بينما العداوات تنشأ بين الإخوة والأخوات في الكبر بسبب تمييز الآباء بينهم في الصغر.

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب الإهداء على الهبة، حديث رقم (٢٥٨٧) - الإمام مسلم الصحيح، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٣).

(٢) الإمام أبو داود: السنن، حديث رقم (٣٥٤٤).

المطلب الثاني

الحق في العدل والمساواة في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية الحق في العدل والمساواة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، وفيما يأتي بيان ذلك:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م على أن يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء^(١). ولكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، فضلاً على ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته^(٢).

والناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، ويتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز^(٣).

(١) المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

ينص إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٣٨٦ (د-١٤) في ٢٠/١١/١٩٥٩ م، على أنه «يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون تفریق أو تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته^(١).

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م، على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصف القانوني عليه، أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي، أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر، وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أنواع التمييز، أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم، أو آرائهم المعبرة عنها أو معتقداتهم^(٢).

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

من المبادئ الأساسية لعهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧ هـ، المساواة في الرعاية والحقوق والواجبات بين الأطفال^(٣)، وذلك

(١) المبدأ الأول من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني:

www1.umn.edu/humanrts/arab/b025.html

(٢) المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني:

WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B026.HTML

(٣) المادة (٤/٣) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

بأن تكفل الدول الأطراف في هذا العهد تساوي جميع الأطفال بمقتضى التشريع في التمتع في الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي، أو أي اعتبار آخر يقوم في حق الطفل أو الأسرة أو من يمثلته شرعاً أو قانوناً^(١).

تحليل ومقارنة:

١. تتفق الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في تقرير العدل والمساواة بين الأطفال، إذ إن غياب العدل يعني الظلم، وغياب المساواة يعني التمييز، ويعدّ العدل والمساواة من وسائل القضاء على الظلم والتمييز.
٢. إن سياسة تمييز الأب أو الأم بين الأطفال يعني تكوين حالة شاذة في الأسرة يترتب عليها الفرقة والتباغض بين هؤلاء الأطفال، ينموان معهم إلى الكبر، وقد تؤدي إلى قطع صلة الرحم فيما بينهم، وحينما يعيش الأطفال في مناخ يسوده العدل والمساواة، تنمو العلاقات الطيبة فيما بينهم، ويزداد تراحم بعضهم على بعض.
٣. على الوالدين معاملة أولادهما على قدم المساواة، ذكوراً وإناثاً، إذ إن المعاملة الواحدة أو الموحدة تجعل العلاقات الاجتماعية بين الأولاد تنمو نمواً إيجابياً طيباً، أما التمييز فيما بينهم فيدق مسمار الفرقة بين الأولاد منذ نعومة أظفارهم، فيفقد هؤلاء الثقة فيما بينهم، ويسودهم التشاحن والتحاسد إلى كبرهم، وكل ذلك على أساس التربية الأسرية القائمة على التمييز والأفضلية دون وجه حق.

(١) المادة (٥) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

المبحث الثامن الحق في التربية والتعليم

أتناول حق الطفل في التربية والتعليم في كل من الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، وذلك في ثلاثة مطالب مستقلة:

المطلب الأول

حق الطفل في التربية والتعليم في الشريعة الإسلامية

توجب الشريعة الإسلامية تعليم الطفل ما يلزم معرفته من أمور الدين والدنيا، وبينت أن الوالدين هما أول من يقومان بهذا الواجب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، وجاء في تفسير الإمام القرطبي: قال بعض العلماء، لما قال تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ دخل فيه الأولاد، لأن الولد بعض منه، فيعلمه الحلال والحرام، ويحنبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام، وذكر القشيري، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية، قلت: يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟ فقال: «تنهونهم عما نهاكم الله، وتأمروهم بما أمر الله»، وقال بعض أهل العلم: فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب^(١).

وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي بردة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة، فأدبها، فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها فله أجران»^(٢).

وقال الإمام الغزالي: اعلم أن الطريق إلى رياضة الصبيان من أهم الأمور وأكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، ومائل إلى كل ما يمال له إليه، فإن عوّده الخير، وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عوّده الشر، وأهمله إهمال البهائم، شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والولي له^(٣).

(١) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٦هـ، ص ١٨١.

(٢) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، حديث رقم (٩٧).

(٣) الإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين، ج ٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ٦٩.

وللأبوين تأثير عظيم في ولدهما في أمور العقيدة الدينية، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء؟»^(١)، وأكد الفقهاء المسلمون وجوب قيام الوالدين بتعليم الطفل الأمور الدينية والدينية، من ذلك:

- من أقوال الشافعية: إن اختارها (أي الأم) فيكون الولد عندها ليلاً، وعند الأب نهاراً يعلم ولده الأمور الدينية والدينية على ما يليق به^(٢).
- من أقوال الحنابلة: إن كان الغلام عند الأم بعد السبع لا اختياره لها، كان عندها ليلاً، ويأخذه الأب نهاراً ليعلمه في مكتب أو في صناعة^(٣).
- من أقوال المالكية: إذا كان الابن في حضنة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه، ويأوي لأمه؛ لأن للأب تعليمه وتأديبه في المكتب والصناعة^(٤).
- ويجدر تعليم الأب ولده الأمور الآتية:
- تعليم الطفل اللغة والكلام: اللغة العربية هي اللغة التي نزل القرآن الكريم بها، فمن الواجب على الوالد تعليم ولده إياها والنطق بها وحثه على الاعتزاز بها.
- تعليم الطفل القراءة والكتابة: قال تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وفي هذا إشارة إلى فضل العلم والتعلم، وبيان أن وسيلة العلم ومفتاحه القراءة.
- وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ٤]، قال قتادة رحمه الله في تفسير هذه الآية: القلم نعمة من الله تعالى، عظيمة، لولا ذلك لم يقيم دين، ولم يصلح عيش، فدل على كمال كرمه - سبحانه - بأن علّم عباده ما لم يعلموا، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبه على فضل علم الكتابة، لما فيه من المنافع العظيمة التي لا

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الجنائز، حديث رقم (١٣١٩)، كما تنتج البهيمة: يعني أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة، فلو ترك كذلك، كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه، فخرج عن أصل خلقته.

(٢) الخطيب الشربيني، أحمد: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٥٨.

(٣) الإمام ابن قدامة: الكافي، ج ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ص ٣٨٥.

(٤) المواقي، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٤،

بيروت، دار الفكر، ص ٢١٥.

يحيط بها إلا هو^(١)، وفي هذا دليل على الصلة القوية بين القراءة والكتابة، وأنها لا ينفصلان، فبعد أمر الله ﷻ بالقراءة في أول السورة أشار بعد ذلك إلى فضله ونعمه بأن علم الإنسان بالقلم، فالوالد ينبغي أن يحرص على تعليم ولده القراءة والكتابة، فإن تعلمها الولد من المدرسة، فالواجب عليه أن يتأكد من حسن قراءته وحسن كتابته، وهو مازال برعماً صغيراً يأخذ بالإرشاد والتهديب والتعود بعدئذ.

• **تعليم الطفل القرآن الكريم:** يُعدّ القرآن الكريم من أقوى الوسائل إلى ترسيخ عقيدة الإسلام في نفس الطفل المسلم، فهذا الكتاب المعجز يساعده على النمو العقلي والفكري والأخلاقي والنفسي بما يحويه من أوامر ونواهٍ وعظات وعبر وقصص ما يفجر طاقة التأمل والاستنتاج عند الطفل.

وعن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: «تعلموا كتاب الله، وتعاهدوه، وتغنوا به، فوالذي نفسي بيده هو أشد تفلتاً من المخاض في العقل»^(٢)، وجاء في شرحه: تعلموا كتاب الله، أي احفظوه وعملوه. وتعاهدوه أي الزموه. وتغنوا به أي اقرؤوه بتحزين وترقيق، وليس المراد قراءته بالألحان والنغمات؛ لأن القرآن أشد تفلتاً أي ذهاباً من المخاض، أي من النوق الحوامل في عقلها. والأولاد يقدرّون على قراءة القرآن وحفظه، أو حفظ بعض سورته، وتعلم معانيه ولو بإيجاز وبقدر يناسب مداركهم، والواجب على الوالدين تعليم الطفل القرآن الكريم قراءة، وفهماً، وحفظاً، إذ قال الرسول ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٣)، وهذه الخيرية التي أضفاها الرسول المصطفى على من يتعلم القرآن، ويعلمه مردها أن حافظ القرآن الذي يتلوه آناء الليل وأطراف النهار سيتخلق ولا شك بأخلاق القرآن، وسيتأدب بالآداب الشرعية، وسيتذكر كل آية من آياته الكريمات، فإذا أراد أن يغتاب أحداً، تذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

(١) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢٠، ص ١٠٧.

(٢) الإمام ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني: المسند، ج ٤، حديث رقم (٢٩٦٤).

(٣) الإمام البخاري: السنن، حديث رقم (٨٠٢٧).

وقال ابن خلدون موجهاً كلامه للأب: اعلم أن تعليم الولدان للقرآن شعيرة من شعائر الدين، أخذ به أهل الملة، ودرجوا عليه في جميع أمصارهم، لما سبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث. وصار القرآن أصل التعليم الذي يبنى عليه ما يحصل بعض من الملكات، وسبب ذلك أن تعليم الصغر أشد رسوخاً، وهو أصل لما بعده؛ لأن السابق الأول للقلوب كالأساس للملكات، وعلى حسب الأساس وأساليه يكون حال ما يبنى عليه.

إن تربية الطفل وتعليمه عملية مهمة جداً في حياته، فإذا كان الإسلام قد أمرنا بعدم ضرب الطفل على الصلاة إلا بعد سن العاشرة، وهي من الفرائض، فمن باب أولى عدم ضرب الطفل وعدم الشدة عليه في كل مراحل التعليم والتربية؛ حتى لا يكره الطفل التعليم ذاته، وحتى يقبل على التعليم بنفس راضية، وآفاق مفتوحة لتلقي ضروب العلم، وأن الشدة مؤذية للتعليم ذلك أن إرهاف الحد في التعليم مضر بالمتعلم سيما في أصاغر الولدان؛ لأنه من سوء الملكة، ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو الخدم سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، فصار المكر والخديعة عادة وخلقاً له، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن، وهي الحماية والمدافعة عن نفسه، فكسرت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل^(١).

• تعليم الطفل ما يحتاج إليه من أحكام الإسلام: من واجب الوالدين أن يعلموا الأولاد ما يحتاجون إليه من أحكام الإسلام، مثل: كيفية الاستنجاء والوضوء، ومعرفة نواقضه، والصلاة وما يلزم فيها ولها، ولا ينبغي إهمال أمر الأولاد بالصلاة بدعوى أنهم سيصلُّون عندما يكبرون، فإن هذا خلاف السنة، ثم إنه قد لا يحدث أن يتعودوا على الصلاة في كبرهم، ويجرّصوا عليها، بل الواجب تعويدهم منذ الصغر^(٢). وتعليمهم الصوم وأحكامه، وعلى الأم أن تعلم ابنتها

(١) ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ): المقدمة، القاهرة، دار الشعب، (د. ت)، ص ٥٠٥ وما بعدها.

(٢) السيد ندا، عبدالعزيز بن فتحي: موسوعة الآداب الإسلامية، ج ١، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٨٥.

ما تحتاج إليه من أحكام الإسلام المتعلقة بالنساء، مثل الحيض والغسل منه عند مقاربتها البلوغ، وتعلمها ما يتعلق بأمور البيت وشؤونه.

وجدير بالذكر أن تنشئة الأطفال على العقيدة الإسلامية اهتم بها الرسول ﷺ، حيث قال لعبد الله بن عباس ؓ، وكان غلاماً: «يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»^(١).

• تعليم الطفل السيرة النبوية المطهرة، وحياة الصحابة رضوان الله عليهم: إن الحياة مع السيرة النبوية، على صاحبها الصلاة والسلام، وسيرة الصحابة، رضوان الله عليهم، من شأنها تنمية قدرات الطفل العقلية، وتفتح أمامه مداخل متنوعة تكون سبباً في ذكائه ونبوغه.

ولا شك أن تعليم الطفل السير والتاريخ يخلف عنده جانباً ثقافياً لا يستهان به من الناحية العلمية، ولذلك يجدر بالوالدين والمربين أن يتحروا الدقة في تلقين الطفل كل صحيح من السير والأخبار، ويتبعوا بعقله عن الخرافات والإسرائيليات الموضوعة؛ حتى تتكون لديه ثقافة عقلية صافية من المكدرات الباطلة^(٢).

• اختيار المعلم الصالح: إن سوء اختيار الوالدين معلم الولد من الوسائل الهدامة للفكر عند الطفل، ولذلك يجب عليهما اختيار الشيخ الصالح، والمدرس الصالح، والمدرسة الصالحة، ليغرسا في الطفل أو الطفلة الإيمان قبل العلم، والأدب قبل كل شيء. فالمدرس قدوة للأولاد بعد والديهم، إن أحسن أحسنوا، وإن أساء أساءوا، ولقد كان الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم حريصين كل الحرص على اختيار المدرس الصالح لأبنائهم، فكانوا يوجهون أبناءهم بأخذ الأدب قبل العلم.

(١) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ١، بيروت، المكتب الإسلامي، حديث رقم (٢٩٢، ٣٠٣، ٣٠٧) - الإمام الطبراني: الجامع الكبير، ج ١٢، تحقيق: حمدي السلفي، طبعة مكتبة ابن تيمية، حديث رقم (١٢٩٨٨، ١٢٩٨٩).

(٢) سويلم، رأفت فريد: الإسلام وحقوق الطفل، مكة المكرمة، رابطة الجامعات الإسلامية، (د. ت)، ص ١٧٤.

وقد قال الخليفة هشام بن عبد الملك لسليمان الكلبي مؤدب ابنه: إن ابني هذا هو جلدة ما بين عيني، وقد وليتك تأديبه، فعليك بتقوى الله وأد الأمانة، وأول ما أوصيك به أن تأخذه بكتاب الله، ثم روه من الشعر أحسنه، ثم تخلل به في أحياء العرب، فخذ من صالح شعرهم، وبصره طرفاً من الحلال والحرام، والخطب والمغازي^(١).

وقال الخليفة هارون الرشيد لمعلم ولده محمد الأمين: إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه وثمره قلبه، فصير يدك عليه مبسوطة، وطاعته لك واجبة، أقرئه القرآن، وعرفه الأخبار، وروّه الأشعار وعلمه السنن، ووصله بمواقع الكلام وبدئه، وامنعه من الضحك إلا في أوقاته، وخذه بتعظيم المشايخ، ولا تمرّن بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيدها إياه، ولا تمنع في مسامحته، فيستحلى الفراغ ويألفه، وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة.

وأوصى لقمان الحكيم ابنه بقوله: يا بني، ازحم العلماء بركبتك، ولا تجادلهم فيمقتوك، وخذ من الدنيا بلاغك، وأنفق فضول كسبك لآخرتك، وصم يوماً بكسر شهوتك، ولا تصم يوماً يضر بصلاتك، فإن الصلاة أفضل من الصوم، وكن كالأب لليتيم، وكالزوج للأرملة، ولا تحاب القريب، ولا تجالس السفیه، ولا تخلط ذا الوجهين البتة^(٢).

• **التدرج في التعليم:** يتعين أن يجري تعليم الطفل بصورة تدرجية، ولذلك قال الإمام الماوردي: اعلم أن للعلوم أوائل تؤدي إلى أواخرها، ومداخل تفضي إلى حقائقها، وليبتدئ طالب العلم بأوائلها لينتهي إلى أواخرها، ومداخلها ليفضي إلى حقائقها، ولا يطلب الآخر قبل الأول، ولا الحقيقة قبل المدخل، فلا يدرك الآخر، ولا يعرف الحقيقة؛ لأن البناء على غير أساس لا شيء، والثمر من غير غرس لا يجنى^(٣).

(١) ذكره: علوان: عبدالله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، ج ١، القاهرة، دار السلام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ١٥٤.

(٢) الجاحظ، أبوعثمان عمرو بن بحر: البيان والتبيين: ج ٢، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ص ٧٥.

(٣) الإمام الماوردي: أدب الدين والدنيا، بيروت، دار صادر، (د. ت)، ص ٦٧.

• إجمالاً تعويد الطفل على سلوك فضائل إسلامية، لكي تكون منه إنساناً صالحاً في المجتمع، أبرزها:

١. توقيير المعلمين، والمسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة.
٢. أداء الواجبات المدرسية والاجتماعية والأسرية باقتناع ورضا وإحسان، واحترام صلة الرحم.
٣. المساهمة في حماية البيئة من خلال المساهمة في النظافة العامة.
٤. احترام الأشقاء والشقيقات والأهل كافة والغرباء.
٥. اختيار الرفيق الصالح بتأن ودقة.
٦. العفة: هي فضيلة تحمل على اجتناب الرذائل والقبائح من القول والفعل، وتحمل على الحياء، وهو رأس كل خير، وتمنع من الفحشاء والبخل، والكذب والغيبة والنميمة، فعلى الوالدين تعليم أطفالهم على تناول الطعام من دونهم، وأن يتجنبوا الجشع في كل حال، وعليهم أن يعلموا فتيانهم وفتياتهم ضبط الغريزة الجنسية، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].
٧. بث الوعي الصحي والغذائي في نفس الطفل.
٨. الصدق ومجانبة الكذب، فالصدق من أخلاق المسلم، بينما الكذب من أخلاق المنافق، فقد قال الرسول ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لم حسن خلقه»^(١). فعلى الأب والأم أن يكونا صادقين وصریحين مع أطفالهما، وألا يلجأ أي منهما للكذب ولو من باب المزاح، فقد قال المصطفى ﷺ: «إني لأمرح، ولا أقول إلا حقاً»^(٢). فيتعين على البيت المسلم والأسرة المسلمة أن يتخلوا عن الكذب، فيبقيا في أهم خلق من أخلاق الإسلام ألا وهو الصدق.

(١) الإمام أبو داود: السنن، تحقيق: عزت دعاس، بيروت، دار الجيل، حديث رقم (٤٨٠٠).

(٢) الإمام الطبراني: الجامع الكبير، ج ١٢، حديث رقم (١٣٤٤٣).

٩. الكلام بصوت معتدل لا عالٍ، فالأصوات الخافتة تدل على الأدب، بينما الأصوات العالية تدل على ضعف التحضر.

١٠. استعمال الكلمات المهذبة ومجانبة اللغو، إذ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٣]، وقال سبحانه، عن المؤمنين: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِئُ الْجَهْلِيلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

١١. مجانبة الضحك بلا سبب، فالابتسام والضحك مشروعان، ولكن ما هو غير مشروع: الضحك من دون سبب؛ لأنه يدل على قلة الأدب.

١٢. حسن الاستماع والإصغاء لما يقوله الآخر.

١٣. التعود على إسداء الشكر في المناسبة الملائمة.

١٤. القناعة، ومجانبة الطمع والاعتداء على أملاك الآخرين.

صفوة القول في هذا الشأن: إن الشريعة الإسلامية أولت أهمية كبرى بتربية الطفل وتعليمه، وهو واجب على الوالدين امتثالاً لقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١)، والقرآن الكريم يحث على التعليم لقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤﴾ [القلم: ١ - ٤]، وقال سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢).

وجدوى تعليم الطفل تكوين فكره الصحيح، وسلوكه القويم، وتنمية مهاراته للحياة، والتوجه نحو الأخلاق الإسلامية المثلى ليتشبع بها، ويسلكها في حياته الخاصة والاجتماعية.

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، حديث رقم (٤٨٩٢) - الإمام مسلم الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، حديث رقم (١٨٢٩).

(٢) الإمام ابن ماجه: السنن، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج ١، ص ٢٦٠، حديث رقم (٢٢٠).

المطلب الثاني

حق الطفل في التربية والتعليم في النظام السعودي

ينص النظام الأساسي للحكم على أن يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم، معترزين بتاريخه^(١). وتوفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية^(٢).

أسس السياسة العامة للتعليم في المملكة:

تنص سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية على أن الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم، هي:

- الإيمان بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.
- التصور الإسلامي الكامل للكون والإنسان والحياة، وأن الوجود كله خاضع لما سنه الله تعالى ليقوم كل مخلوق بوظيفته دون خلل أو اضطراب.
- الحياة الدنيا مرحلة إنتاج وعمل، يستثمر فيها المسلم طاقاته عن إيمان وهدى للحياة الأبدية الخالدة في الدار الآخرة، فالיום عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل.
- الإيمان بالكرامة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم، وأناط بها القيام بأمانة الله في الأرض.
- فرص النمو مهياة أمام الطالب للمساهمة في تنمية المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم الاستفادة من هذه التنمية التي شارك فيها.
- طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام، ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وإمكاناتها.

(١) المادة (١٣) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

(٢) المادة (٣٠) من النظام الأساسي للحكم.

- العلوم الدينية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي بفروعه، والثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي.
- ربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية العامة للدولة.
- التفاعل الواعي مع التطورات الحضارية العالمية في ميادين العلوم والثقافة والآداب، بتبنيها والمشاركة فيها، وتوجيهها بما يعود على المجتمع والإنسانية بالخير والتقدم.
- القوة في أسمى صورها وأشمل معانيها: قوة العقيدة، وقوة الخلق، وقوة الجسم، فالؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير^(١).

أهداف دور الحضانة ورياض الأطفال:

- صيانة فطرة الطفل، ورعاية نموه الخلقي والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية سوية لجو الأسرة متجاوبة مع مقتضيات الإسلام.
- أخذ الطفل بأداب السلوك وتيسير امتصاصه الفضائل الإسلامية والاتجاهات الصالحة بوجود أسوة حسنة وقدوة محبة أمام الطفل.
- إيلاف الطفل الجو المدرسي، وتهيئته للحياة المدرسية، ونقله برفق من الذاتية المركزية إلى الحياة الاجتماعية المشتركة مع أترابه.
- تشجيع نشاط الطفل الابتكاري، وتعهد ذوقه الجمالي، وإتاحة الفرصة أمام حيويته للانطلاق الموجه.
- الوفاء بحاجات الطفولة وإسعاد الطفل وتهذيبه في غير تدليل ولا إرهاب.

أهداف مرحلة التعليم الابتدائي:

- تعهد العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفس الطفل، ورعايته بتربية إسلامية متكاملة في خلقه، وجسمه، وعقله، ولغته، وانتمائه إلى أمة الإسلام.

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٩) في ١٦ - ١٧ / ٩ / ١٣٨٩ هـ بشأن سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. وجدير بالذكر أن هذه السياسة تحتوي على (٢٣٦) فقرة، وجرى وسيجري انتقاء الفقرات الأكثر أهمية.

- تدريب الطفل على إقامة الصلاة، وأخذه بآداب السلوك والفضائل.
- تنمية المهارات الأساسية المختلفة، وخاصة المهارة اللغوية والمهارة العددية والمهارة الحركية.
- تزويد الطفل بالقدر المناسب من المعلومات في مختلف الموضوعات.
- تنمية وعي الطفل لكي يدرك ما عليه من الواجبات وما له من الحقوق في سنه وخصائص المرحلة التي يمر بها، وغرس حب وطنه، والإخلاص لولاء أمره.
- توليد الرغبة لدى الطفل في الازدياد من العلم النافع والعمل الصالح، وتدريبه على الاستفادة من أوقات فراغه.

أهداف التعليم في المرحلة المتوسطة:

- تمكين العقيدة الإسلامية في نفس الطالب وجعلها ضابطة لسلوكه وتصرفاته، وتنمية محبة الله وتقواه وخشيته في قلبه.
- تزويد الطالب بالخبرات والمعارف الملائمة لسنه، حتى يلم بالمبادئ الأساسية للثقافة والعلوم.
- تشويق الطالب للبحث عن المعرفة، وتعويده التأمل والتتبع العلمي.
- تربية الطالب على الحياة الاجتماعية الإسلامية القائمة على الإخاء والتعاون وتحمل المسؤولية.
- تدريب الطالب على خدمة مجتمعه ووطنه، وتنمية روح النصح والإخلاص لولاء أمره.
- تعويد الطالب الانتفاع بوقته في القراءة المفيدة، واستثمار فراغه في الأعمال النافعة.

أهداف التعليم في المرحلة الثانوية:

- متابعة تحقيق الولاء لله وحده، وجعل الأعمال خالصة لوجهه.
- تحقيق الوفاء للوطن الإسلامي العام، وللوطن الخاص (المملكة العربية السعودية) بما يوافق هذه السن، من تسامٍ في الأفق.

- تنمية التفكير العلمي لدى الطالب، وتعميق روح البحث والتجريب والتتبع المنهجي، واستخدام المراجع والتعود على طرق الدراسة السليمة.
- رعاية الشباب على أساس الإسلام وعلاج مشكلاتهم الفكرية والانفعالية ومساعدتهم على اجتياز هذه الفترة الحرجة من حياتهم بنجاح وسلام^(١).

وجدير بالذكر أن وزارة التربية والتعليم أعدت لائحة إلزامية التعليم في المملكة تتضمن عقوبات على أولياء الأمور الذين لا يمكنون أبناءهم من التعليم منذ سن ست سنوات وحتى سن خمس عشرة سنة، علاوة على التنسيق مع وزارة العدل لتضمين عقود الأنكحة إلزامية التعليم للأبناء^(٢).

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٩) في ١٦ - ١٧ / ٩ / ١٣٨٩ هـ بشأن سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

(٢) الدهاس، عبدالله - مكة المكرمة: تضمين عقود الأنكحة إلزامية التعليم وعقوبات لمنع الأبناء من الدراسة، جريدة المدينة، عدد ٢٢ / ٥ / ١٤٣٣ هـ - ١٤ / ٤ / ٢٠١٢ م، ص ٣.

المطلب الثالث

حق الطفل في التربية والتعليم في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية الحق في التربية والتعليم في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، وفيما يأتي بيان ذلك:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م، على أن لكل شخص حقاً في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاماً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

ويجب أن يستهدف التعليم، التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وبين جميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤدي الأنشطة التي تطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. وللآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم^(١).

إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

ينص إعلان حقوق الطفل، الصادر من الأمم المتحدة سنة ١٩٥٩ م، على أن: «للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون إلزامياً ومجاناً، في مراحل الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته، وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في

(١) المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المجتمع، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه»^(١).

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م، على أن:

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يأتي:
 - أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.
 - ب. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
 - ج. جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.
 - د. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
 - هـ. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس، والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
٢. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق معها.
٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد^(٢).

(١) المبدأ السابع من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني:

WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B025.HTML.

(٢) المادة (٢٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. انظر الموقع الإلكتروني:

WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B026.HTML.

وتنص هذه الاتفاقية على أن توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

- أ. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
- ب. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
- ج. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.
- د. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين^(١).

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:

ينص إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر من مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، على أن للآباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدونها لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية^(٢).

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

ينص عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧هـ على أن التربية السليمة حق للطفل، يتحمل الوالدان أو الوصي بحسب الأحوال المسؤولية عنها، وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها.

(١) المادة (٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. انظر الموقع الإلكتروني:

WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B026.HTML.

(٢) الفقرة (ب) من المادة (٧) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

وتهدف تربية الطفل إلى تنمية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية، وشعوره بالمواطنة، وبالتضامن الإسلامي والإنساني، وبث روح التفاهم، والحوار، والتسامح والصداقة بين الشعوب، وتشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة، ويتخلص بها من التقاليد السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي^(١).

ويهدف عهد حقوق الطفل في الإسلام إلى تحقيق مقصد: تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمنهج والمعلمين، وإتاحة فرص التدريب المهني وتوفير الفرصة للطفل لاكتشاف مواهبه، وإدراك أهميته، ومكانته في المجتمع، من خلال الأسرة والمؤسسات المعنية، وتشجيعه للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع^(٢).

وينص هذا العهد على أن لكل طفل حقاً في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية (العقيدة والشريعة، بحسب الأحوال) وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية.

وعلى الدول الأطراف في هذا العهد توفير التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال على قدر المساواة وتوفير التعليم الثانوي مجاناً وتدرجياً، بحيث يكون خلال عشر سنوات في متناول جميع الأطفال، وتوفير التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته بحسب نظام التعليم في كل دولة، ومعالجة فعالة لمشكلة الأمية والتوقف عن التعليم والتخلف الأساسي، ورعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم وإنتاج ونشر كتب الأطفال، وإنشاء مكتبات لهم، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية والفنية، الخاصة بالطفل، وتشجيع ثقافته^(٣).

(١) المادة (١١) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

(٢) المادة (٤/٢، ٥) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

(٣) المادة (٢، ١/١٢) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

تحليل ومقارنة:

١. إن الاتجاهات الحديثة في مجال التربية والتعليم بالمملكة تشكل إستراتيجية تعليمية وتربوية متكاملة علمياً وشرعياً، وهي تحتاج إلى عدة خطوات لغرض تنفيذها بدقة وأمانة، وذلك بتنمية شخصية الطالب وعقله من دون حدود، وكذلك تنمية قيمه الأخلاقية ومهاراته:

أ. ضرورة مساواة المعلم أو الأستاذ - بوصفه القدوة الأولى - بين الطلاب، فلا يحابي أحد على أحد، إذ إن التمييز على أي أساس كان يفرغ العملية التعليمية والتربوية من محتواها الأخلاقي وأهدافها الإنسانية.

ب. أن يكون المعلم أو الأستاذ رحيماً شفوفاً حنوناً تجاه طلابه، فلا يلجأ إلى أساليب التسلط أو الإرعاب، وبخاصة في أثناء وقت الامتحانات.

ج. أن يقنع المعلم أو الأستاذ طلابه بأن القوة هي في العلم، وأن السعادة هي في الأخلاق، فينبغي أن نجعلها حصانين يجران عربتنا نحو المستقبل.

د. ضرورة رصد أي خلل في الحضانة أو الروضة أو المدرسة أو المعهد، سواء في جانب الإدارة التعليمية أو في جانب الطلاب، وذلك لكي يعالج أولاً بأول دون تركه يستفحل، فيتعسر علاجه.

هـ. ضرورة تعزيز الطلاب احترام بعضهم، ونشر ثقافة الحوار ومناخ من المحبة، بحيث يتعاونون على البر والتقوى، ويتجنبون الكراهية والتمييز والغش في أداء الواجبات العلمية.

و. ضرورة إشعار الطلاب بأنهم هم الذين سينيون مستقبل بلادهم، ووجوب إدراك هذه المسؤولية الاجتماعية والسياسية في هذه السن المبكرة، لكي يتهيؤوا للشعور بأنهم ناضجون قبل سن النضوج، وشاعرون بالمسؤولية قبل قدومها.

وهذه الأفكار التي تم بيانها مستوحاة من طبيعة أحكام الشريعة الإسلامية، و علم التربية المعاصر يأخذ بها، ويوصي بتطبيقها.

٢. لا يكفي توفير حق التعليم للطفل، وإنما إضافة إليه يتعين دراسة صعوبات التعلم لدى بعض الأطفال الذين يكرهون القراءة أو المدرسة، إما بسبب عضوي يعود إليهم، أو بسبب مناهج التعليم التقليدية، أو تسلط المعلمين على الصغار ما يترتب عليه كراهيتههم للدراسة والمدرسة^(١)، ولعل ظاهرة خروج طلاب الدراسة الابتدائية في نهاية الدوام، وهم يركضون ويصخبون، دليل على إحساسهم بأنهم كانوا سجناء! وذلك يتطلب الانتباه إلى هذه الظاهرة، وتحويل المدرسة من مكان لإجبار الطفل على التعلم إلى مكان يجد فيه الطفل متعة في التعلم، وذلك بتغيير المناهج التقليدية وأساليب التدريس المملة، والربط بين التعلم واللعب.

٣. ضرورة دراسة ظاهرة العنف الطلابي، سواء بين الطلاب فيما بينهم، أو عنف بعض الطلاب تجاه معلمهم، والوصول إلى الحقائق والمعالجات استناداً إلى المعلومات الدقيقة الحديثة، لغرض معالجة مشكلة العنف الطلابي من خلال السيطرة على أسبابه والعوامل المفضية إليه بدقة وعناية.

(١) تذهب السلطة التعليمية في المملكة إلى أن صعوبات التعلم هي اضطرابات في واحدة أو أكثر من العمليات النفسية الأساسية التي تتضمن: فهم واستخدام اللغة المكتوبة أو اللغة المنطوقة التي تبدو في اضطرابات الاستماع والتفكير والكلام، والقراءة، والكتابة (الإملاء، والتعبير، والخط)، والرياضيات. وصعوبات التعلم لا تعود إلى أسباب تتعلق بالعوق العقلي، أو السمعي، أو البصري، أو غيرها من أنواع العوق، أو ظروف التعلم، أو الرعاية الأسرية. وتقدم خدمات التربية الخاصة للتلاميذ الذين لديهم صعوبات تعلم بمدارس التعليم العام في غرفة المصادر، مع ملاحظة ألا يزيد الوقت الذي يقضيه التلميذ في تلك الغرفة على (٥٠٪) من وقت اليوم. وتقدم لهم خدمات تعليمية بحسب حاجتهم في مختلف المراحل الدراسية الثلاث، ولا يفصلون عن أقرانهم في الصف إلا في أثناء تقديم الخدمة لهم في غرفة المصادر. انظر: وزارة التربية والتعليم - الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض، إدارة التربية الخاصة: صعوبات التعلم، الرياض ١٤٣٣هـ، ص ٣ وما بعدها.

المبحث التاسع

الحق في الراحة واللعب

أتناول مفهوم حق الطفل في الراحة واللعب ووضع هذا الحق في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، والمواثيق الدولية، وفيما يأتي بيان ذلك في أربعة مطالب مستقلة:

المطلب الأول

مفهوم الحق في الراحة واللعب

يحتاج الطفل إلى الراحة والاسترخاء، ويحتاج إلى اللهو «وهو الشيء الذي يتلذذ به الإنسان فيلهيه، ثم ينقضي»^(١)، أما اللعب فهو فعل الصبيان يعقب التعب^(٢).

ولا شك أن وقت الطفل يتوزع بين النوم، وتناول الطعام والدراسة في المدرسة وأداء الواجبات المدرسية في المنزل، واللعب والترويح عن نفسه، ذلك أن «وقت الترويح هو الوقت الذي يستثمره الفرد في الممارسة الفعلية لأنشطة الفراغ المختلفة التي لها علاقة بحياته، كأنشطة السياحة والراحة والاستجمام والمطالعة والكتابة ومشاهدة التلفزيون وسماع الراديو وقراءة المجلات والصحف، ومزاولة الألعاب والفعاليات الرياضية»^(٣) والفنية. ومن حق الطفل بالنسبة إلى أوقات الترويح اختيار أنشطة الفراغ التي يمكن أن يزاوها وقت فراغه طالما هي مشروعة ومتناسبة مع عمره، ومن حقه أيضًا قضاء أوقات فراغه في وسائل ترويحية تتلاءم مع ميوله ورغباته دون ضغوط تمنعه عن التمتع بأوقات فراغه أو تفرض عليه وسائل ترويحية معينة دون الوسائل الأخرى طالما أدى واجباته المدرسية.

وجدير بالذكر أن وقت الترويح في المجتمع المتقدم هو الذي يقضيه الفرد في مزاولة نشاط معين من أنشطة الفراغ المشروعة بكل حرية، وبطريقة تنمي ذاتيته وقدراته. وأوقات

(١) الجرجاني: مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٦.

(٢) الجرجاني: مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٣.

(٣) إن ممارسة الرياضة مهما كانت بسيطة بصورة منتظمة تعدّ أمرًا مهمًّا ومفيدًا؛ وذلك لتحقيق التوازن بالبدن، حيث إنها تساعد على استهلاك الطاقة الزائدة، فإذا لم تستهلك تبقى دهونًا في الجسم. ومن فوائد الرياضة أنها تزيد من فعالية عمل القلب، وتحسن الدورة الدموية، وتزيد اللياقة البدنية وتناسق العضلات وتحسن عملية الهضم والنوم، وتحسن قدرة الرئتين على الاستفادة من الأكسجين، وتقلل من الوزن الزائد، وتساعد على تقليل الكوليسترول والدهون الضارة، وتحافظ على مستوى السكر في الدم، وتحسن من الحالة النفسية والشعور بالرضا، وتعمل على إنعاش الحالة الصحية، انظر: وزارة الصحة - مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون: الرياضة والصحة، الرياض، (د. ت)، ص ٢.

الترويح تتميز بصفة التنوع والاختلاف بالنظر لكون أنشطة الطفل على أشكال مختلفة يمكن أن يعبر عنها بطرق ووسائل كثيرة تنسجم مع درجة التطور والنضج النفسي للطفل. فهناك الأنشطة الرياضية، والفنية، والفكرية، والاجتماعية، والحضارية، والجمالية للترويح. وينبغي أن تتسم أنشطة الطفل في الترويح بقدرتها على تنمية وتطوير شخصيته لغرض إنتاج التوازن والاستقرار في شخصيته، وتزيد درجة تكيفه مع البيئة، إضافة إلى أنها سبب من أسباب انتشار الفرح والمتعة والسعادة بين الأطفال^(١).

وفي البرامج التربوية المعاصرة ينصح بالتعلم عن طريق اللعب، إذ إن كل الأطفال يحبون اللعب، ولكن هناك وقت لا بد فيه أن نتعلم، فتخلوا كم سيكون جميلاً لو حصلنا على اللعب والتعلم معاً في وقت واحد، ذلك أن أسلوب التعلم عن طريق اللعب أسلوب تعليمي وتربوي ممتع، يفرح فيه الأطفال ويتفاعلون معه، ويحصلون على المعلومات المفيدة من المعلمين والمعلمات والأسرة دون ملل، فقد صارت المدارس الحديثة الآن^(٢) تركز على أسلوب التعلم عن طريق اللعب؛ لأنه يجذب الأطفال، ويحقق الفائدة الكبيرة، فعن طريق اللعب يستطيع الأطفال أن يتعلموا الحروف، والأرقام، والألوان، والمعلومات عن الأشياء التي حولهم بشكل جماعي ومسلٍّ، وذلك من خلال اللعب بالدمى، (كالسيارات والعرائس وأشكال الحيوانات وغيرها)، أو عن طريق الألعاب الحركية (المسابقات، والرياضة، وبخاصة ألعاب الكرة)، وهناك ألعاب ذكاء تعتمد على الفوايز والكلمات المتقاطعة، وهناك القصص، والتمثيل المسرحي، وألعاب الحظ والتخمين. ويستطيع الأطفال أن يتعلموا السلوكيات الجميلة والمهذبة عن طريق اللعب والتمثيل، فيتعلمون العادات الجيدة، ويتعدون عن العادات السيئة^(٣).

ومن الحكمة في التربية عموماً أن يتم التأليف قبل التكليف، بمعنى أن يؤلف المربي قلوب المتعلمين إليه، فإذا صارت الألفة بين الطرفين، لا يكون التعليم حينئذٍ إلا غاية في

(١) الحسن، إحسان محمد: موسوعة علم الاجتماع، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٩م، ص ٦٧٣.

(٢) في الدول الغربية، وأخذت به بعض الدول العربية، وبخاصة في التعليم الأهلي (الخاص) في مراحل الروضة والتمهيدي (الباحث).

(٣) الملفح، هيام: التعلم بالترفيه، جريدة الرياض، عدد ١٤/٥/١٤٣٣هـ - ٦/٤/٢٠١٢م، ص ٢٦.

السهولة. ومن حق الطفل أن يعيش طفولته بالقدر المسموح والمعقول، فلا يسرف تعليمه إلى الحد الذي يصبیه السآمة والملل والنفرة من العلم، ولا يُترك للعب إلى الحد الذي يصاحبه طيش وتغافل عن أداء الواجب، فلا بد من الموازنة بين الجانبين، إذ إن اللعب قد يكون من الوسائل التربوية البناءة في حياة الطفل، كأن يجعل مقدار اللعب نصف ساعة مكافأة للطفل إذا حفظ قدرًا معينًا من النصوص، أو أسرع في حل سؤال معين من الأسئلة، أو نحو ذلك^(١).

ويذكر الدكتور زياد الريس، وهو اختصاصي في طب العائلة، أنه في المركز الأمريكي للقلب والرئة والدم خلص الخبراء إلى أن ابتداء الرياضة في سن مبكرة، أدعى لاستمرارها في سنوات الطفل القادمة إلى سن البلوغ، وفي دراسات أخرى ثبت علميًا أنه إذا كان أحد الأبوين يمارس الرياضة فمن المتوقع أن الأبناء كذلك يمارسونها، ولكن متى تبدأ الرياضة للأبناء، وما الرياضة المناسبة؟

من سن الولادة إلى سن أربع سنوات: بالنسبة للأطفال دون سن الواحدة فيفضل اللعب معهم بقدر ما يستطيعون من الحركة فيما يسمى اللعب الأرضي التفاعلي، حيث يتجه الأب أو الأم إلى طرف الغرفة والطلب من الطفل اللحاق به. أما بين السنة الواحدة إلى أربع سنوات فيفضل الحركة مدة تتراوح بين ساعة واحدة وثلاث ساعات في اليوم، سواء في الحدائق العامة، أو اللعب بالدراجة أو الكرة. ومن الواجب تقنين الفعاليات المؤدية للكسل، كمشاهدة التلفاز أو الألعاب الإلكترونية، فلا يكون هناك وقت للتلفاز لمن هم دون الستين، ويحدد وقت التلفاز والألعاب الإلكترونية لمن هم من الثانية والرابعة بساعة واحدة يوميًا.

من سن الخامسة حتى سن السابعة عشرة سنة: يوصى بستين دقيقة من الرياضة في اليوم في معظم أيام الأسبوع، ويكون من ضمن الرياضة فعاليات عالية المجهود الرياضي مدة ستين دقيقة في ثلاثة أيام في الأسبوع، مثل: الجري، والسباحة. وحين يبلغ الطفل السن التاسعة يمكن اعتماد الرياضات الجماعية مثل كرة القدم والسلة والتنس، أما بقية أيام

(١) سويلم، رأفت فريد: الإسلام وحقوق الطفل، مكة المكرمة، رابطة الجامعات الإسلامية، ص ٦٨.

الأسبوع فيتخللها رياضات بسيطة مثل اللعب بالدراجة الهوائية أو الزلاجات، ولا بد من الحد من الألعاب الإلكترونية والتلفاز إلى ما دون الساعتين يومياً. ففي كثير من البحوث الطبية وجد ارتباط بين أمراض السمنة وعدد ساعات المشاهدة التلفازية والإلكترونية عند الأطفال، فكلما زادت يزيد الوزن باطراد.

اختيار الرياضة المناسبة: بعض الأطفال يكره الرياضة؛ لعدم قدرته على المنافسة، أو أنها اختيرت له من قبل الوالدين أو لمحدودية الرياضات الممارسة في المدارس، فمن الضروري تجربة رياضات متعددة من قبل الطفل وترك الاختيار له، ولا نغفل جانب وجود مدرب مقتدر له الخبرة الكافية لمعرفة أي التدريبات مناسبة لكل فئة عمرية، وكذلك عدم لعب عديمي الخبرة الصغار مع من هم أكثر رعونة لتجنب الإصابات، ومن الضروري اختيار الكرة المناسبة في الوزن للفئة العمرية المناسبة، فكرة القدم يختلف حجمها ووزنها باختلاف عمر اللاعبين. ومن المعروف أن الرياضة علاج ووقاية لأغلب أمراض العصر من سكري، وارتفاع الضغط الشرياني، وأمراض القلب، ولا نغفل الجانب النفسي والاجتماعي، فهي تفرض على الطفل الانضباط في الملعب وأخذ روح الفريق، وفي دراسات علمية عدة تذهب إلى أن الرياضة قد تحسن من أدائه الدراسي والنفسي كذلك.

استخدام الأدوات الرياضية المناسبة: فلذات أكبادنا يستحقون العناية لهم واختيار أدوات الرياضة المناسبة، فمن يلعب كرة القدم لا بد أن يلبس الحذاء المناسب لنوع الملعب، وكذلك يكون حجم الكرة ووزنها مناسباً للفئة العمرية. ومن يلعب بالدراجة فلا بد أن يلبس الخوذة التي تقي بإذن الله من سبعين في المئة من إصابات الرأس الخطيرة، ومن يلعب التنس لا بد من استخدام المضرب المناسب. وفي الختام، فالرياضة صحة للجميع، ومن الجميل ممارسة الأبوين للرياضة مع الأبناء ودعمهم في المناسبات الرياضية؛ لتوطيد العلاقة الأسرية، وخلق مناخ مفعم بالنشاط والصحة ما يكون بيئة صحية يمتد أثرها للمجتمع بإذن الله^(١).

(١) الرئيس، زياد: الرياضة عند الأطفال، جريدة الرياض، عدد يوم ٢٣/٩/٢٠١٣م، ص ٤٢.

المطلب الثاني

الحق في الراحة واللعب في الشريعة الإسلامية

توجب الشريعة الإسلامية الموازنة بين البدن والعقل، فلم يهمل الإسلام جانب البدن وقوته؛ وذلك لأنه ليس دين الرهينة والانقطاع للعبادة. والرياضة من أهم الوسائل التي تجعل البدن سليماً، والرسول ﷺ يقول: «المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وكل على خير»^(١).

وعن الصديقة بنت الصديق السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال هذه بتلك السابقة»^(٢).

وقالت رضي الله عنها: وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي»^(٣).

وقالت رضي الله عنها: «كنت ألعب بالبناات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسر بهن إلي، فيلعبن معي»^(٤).

ويروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: «أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي»^(٥).

وهذا يعني أن الإسلام انتبه لوقت الفراغ ولوقت الراحة واللعب، وأوصى بشغلها فيما يفيد المرء ودينه وأمتة، من علم وسباحة ورماية.

(١) الإمام ابن حبان: صحيح ابن حبان، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، ج ٢٣، ص ٤٦٩، حديث رقم (٥٨١٤).

(٢) الإمام أبو داود: السنن، باب السبق على الرجل، ج ٧، ص ٤٠، حديث رقم (٢٢١٤) - الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ٥٣، ص ٢٣٣، حديث رقم (٢٥٠٧٥).

(٣) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الأدب، باب الحراب والدرق يوم العيد، حديث رقم (٩٥٠).

(٤) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الأدب، باب الانسباط إلى الناس، حديث رقم (٦١٣٠) - الإمام مسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٤٤٠).

(٥) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، مسند عمر بن الخطاب، ج ١، ص ٣٠٩، حديث رقم (٣٠٥).

المطلب الثالث

الحق في الراحة واللعب في النظام السعودي

تهتم المملكة العربية السعودية بأوقات فراغ الأطفال والصبيان والشباب، فتوفر لهم أنشطة مفيدة منها: نشاط الكشافة، حيث سنت نظام جمعية الكشافة العربية السعودية، التي تهدف إلى نشر الحركة الكشفية، وتشجيعها، وتنظيمها في أنحاء المملكة، والمساهمة في تهيئة النشء وتوجيه الشباب وإعدادهم خلقياً وثقافياً واجتماعياً، وتنمية شعورهم بالواجب نحو الله جل شأنه، ثم الملك والوطن. وترعى حكومة المملكة العربية السعودية الجمعية، وتدعم الحركة الكشفية بالبلاد، وتساعدتها مالياً ومعنوياً^(١). ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالأمر السياسية أو التجارية أو في أي أمور أخرى تتعارض مع أهداف الحركة الكشفية^(٢). وتقوم الجمعية بالمهام اللازمة لتحقيق أهدافها في نطاق مبادئ وقواعد وتعاليم الأنظمة الكشفية العربية والعالمية، وبمراعاة واقع البلاد التاريخي والاجتماعي والثقافي وفي ضوء تعاليم الإسلام الحنيف، وتتولى بوجه خاص ما يأتي:

- نشر الحركة الكشفية في أنحاء المملكة، وتطويرها لكي تسهم في تنمية المجتمع، وبناء المواطن الصالح.
- الاشتراك مع الجهات المختصة متى دعت الحاجة في أعمال الحج، وخدمة الحجاج، وتنظيم أساليب المرور، والمناسبات الأخرى^(٣).

ومن ضمن الأنظمة التي قررها المنظم السعودي، النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية لسنة ١٤٠٧ هـ، إذ ينص على أن الاتحاد الرياضي لكل لعبة، أو نشاط له علاقة بالرياضة يعد هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية تساعد الدولة على تحقيق أهدافها مادياً. ويتكون الاتحاد الرياضي لكل لعبة، أو نشاط رياضي من الأندية

(١) المادتان (٣، ٤) من نظام جمعية الكشافة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨) في ٢٠/٤/١٤٠٧ هـ.

(٢) المادة (٦) من نظام جمعية الكشافة العربية السعودية لسنة ١٤٠٧ هـ.

(٣) المادة (٧/أ، و) من نظام الجمعية.

والأجهزة والمؤسسات التي لها نشاط ملموس في لعبة أو نشاط الاتحاد. ويهدف الاتحاد الرياضي لكل لعبة أو نشاط إلى رفع المستوى الفني، والارتقاء بمستوى المشاركين من جميع النواحي الفنية، والثقافية، والاجتماعية. ويختص الاتحاد الرياضي لكل لعبة، أو نشاط بالإشراف على تنظيم وإدارة شؤون لعبته أو نشاطه في جميع أنحاء المملكة، وله وحده حق تمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات والدورات والمسابقات، أو المباريات^(١).

وهناك اللجنة الأولمبية العربية السعودية التي تختص برسم سياسة خاصة بأنشطة الاتحادات الرياضية بالمملكة والتنسيق فيما بينها، والإشراف على منتخبات المملكة في جميع الألعاب عند مشاركتها في الدورات العربية أو الآسيوية أو الأولمبية، ولها وحدها حق تمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات التي تجري على المستوى الأولمبي^(٢).

وهناك نظام للفروسية، إذ صدر تنظيم الهيئة العليا لأندية الفروسية لسنة ١٤١٦ هـ، ينص على إنشاء هيئة عليا لأندية الفروسية مقرها مدينة الرياض، وتتولى وضع السياسة العامة لأندية الفروسية، والعمل على تطويرها وتهيئة أنسب الظروف والسبل لإحياء التراث العربي والإسلامي للفروسية، وتنمية الجياد العربية، وتنشيط ودعم حركة رياضة الفروسية لمختلف ألوانها بين صفوف الشباب، وتتخذ جميع الوسائل المشروعة لتحقيق هذه الأهداف^(٣). ومن ضمن اختصاصات الهيئة العليا: وضع قواعد السباق وبرامجه^(٤).

(١) المواد (١ - ٤) من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥) في ١٩/١٠/١٤٠٧ هـ.

(٢) المادة (١١) من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية.

(٣) القاعدة (أولاً) من تنظيم الهيئة العليا لأندية الفروسية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١٢/٢/١٤١٦ هـ.

(٤) القاعدة (ثانياً/٢) من تنظيم الهيئة العليا لأندية الفروسية.

المطلب الرابع

الحق في الراحة واللعب في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية الحق في الراحة واللعب في كل من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والميثاق الإفريقي، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، وفيما يأتي بيان ذلك:

إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

ينص إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر سنة ١٩٥٩م، على أنه: «يجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو اللذين يجب أن يوجهنا نحو أهداف التعليم ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق»^(١).

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م على أن:

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون.
٢. تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ^(٢).

(١) المبدأ السابع من مبادئ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني:

WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B025.HTML.

(٢) المادة (٣١) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني:

WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B026.HTML.

الميثاق الإفريقي:

ينص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل المصادق عليه من منظمة الوحدة الإفريقية سنة ١٩٩٠م (بدأ العمل به في ٢٩ / ١١ / ١٩٩٩م)، على أن:

١. تقرر الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، والمشاركة في اللعب، والأنشطة الترفيهية المناسبة لسن الطفل، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون.
٢. تحترم الدول الأطراف، وتشجع على حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير الفرص الملائمة والمتساوية في الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية، وأنشطة وقت الفراغ^(١).

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

يقرر عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧هـ أوقاتاً للطفل في الراحة والأنشطة، بقوله:

١. للطفل الحق في أوقات الراحة، وممارسة الألعاب، والأنشطة المشروعة المناسبة لسنه في وقت الفراغ.
٢. للطفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية.
٣. للوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعاً أو قانوناً، الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة التي يريدها وفقاً لهذه المادة، وفي إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية^(٢).

تحليل ومقارنة:

١. تتفق كل من الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية في تقرير حق الراحة واللعب، إذ إن من شأن هذا الحق تنمية عقلية الطفل ونفسه ووجدانه وبدنه.

(١) المادة (١٢) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. انظر الموقع الإلكتروني:

www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html

(٢) المادة (١٣) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

٢. ينفرد الميثاق الإفريقي بوصفه ميثاقاً إقليمياً خاصاً بقارة إفريقيا في عنوانه بذكر رفاهية الطفل، وهذا ما لم يرد في عناوين المواثيق الدولية والإسلامية، وجدير بالذكر أن أكثر طفل معرض للظلم في العالم هو الطفل الإفريقي الذي يعاني المجاعة والأمراض والصراعات المسلحة.

٣. ضرورة إيلاء الطفل فرصة كافية للعب الموجه نحو تجويد قدراته البدنية والنفسية والعقلية.

المبحث العاشر الحق في الحرية

أتناول في هذا المبحث الحق في الحرية في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، إذ إن هذا الحق في النظام السعودي تردّد لما هو وارد في الشريعة الإسلامية وفيما يأتي بيان ذلك في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول

الحق في الحرية في الشريعة الإسلامية

يراد بمعنى الحرية الإنسانية في نظر الإسلام، أن يكون الإنسان غير مملوك لأحد، لا في نفسه ولا في بلده، ولا في قومه وأمته، فالإنسان منذ ولادته لا يملكه أحد، ولا يوصف بالعبودية لأحد من الناس، ولكنه يوصف بالعبودية لله تعالى، فلا معبود بحق إلا الله. والإنسان المسلم يتساوى مع قومه في إنسانيته الحرة. وأساس الحرية في النظام الإسلامي هو خضوع الدنيا للدين، ولذلك نجد أن كلمة الحرية لم ترد في القرآن الكريم، وإنما جاءت بدلاً منها العبودية لله، وكذلك الحال بالنسبة إلى السنة النبوية المطهرة. والحرية متأصلة في نفس المؤمن؛ لأنها تنبثق من داخل الفرد، وهي تكليف قبل أن تكون تشريعاً؛ لأن معناها ممارسة الحقوق الفردية المنضبطة بضوابط العلم، والحق، والعدل، والإخلاص، والإحسان في المفاضلة لاختيار أحسن الأشياء صلاحاً للدنيا والآخرة، وذلك هو الميزان الصحيح للحرية^(١).

وتُعدّ الشريعة الإسلامية أساس الحق، وليس الحق أساس الشريعة في المفهوم الإسلامي، فالحق في الحرية وسيلة كبرى لتحقيق غايات نبيلة وسامية تتفق مع كرامة الإنسان ورسالته في استخلافه في الأرض. ومن أجل ذلك بدأ الإسلام بتحرير الإنسان من العبودية لغير الله ﷻ، وتحريره من شهوات نفسه ونزوات غريزته، فالحرية كما يرى علماء المسلمين هي قدرة الإنسان على التصرف، إلا لما منع من أذى أو ضرر له أو لغيره. ولما كان الرق نظاماً اقتصادياً عرفته كل الحضارات البشرية، فقد سلك الإسلام وسيلة ناجعة للتخلص منه، فضيَّق من موارده حتى اقتضرت على ما يكون منه في قتال مشروع، مع جواز عدم اتباعه حتى في هذه الحالة، ثم وسع أشد التوسعة في تحرير الأرقاء، ولفظ الرقيق في ذاته يشير إلى رقة المعاملة لهم والإحسان إليهم.

(١) سفر، حسن بن محمد: الحريات في النظام الإسلامي، الرياض، (الناشر: المؤلف)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ١٤ وما بعدها.

ولا يوجد حد لحرية الرأي والفكر في الإسلام إلا الحفاظ على أصول الدين وأركان الإسلام وقيمه وحدوده ورعاية المصالح العامة. فحرية الرأي منضبطة بضوابط الشرع. والحرية قيمة كبرى في الإسلام تسمو بالإنسان في حياته المادية والروحية، وليست انفلاتاً مما في الإسلام من قواعد السلوك الاجتماعي أو الخلقي الذي يحفظ للمجتمع مصالحه وتماسكه. وفي الإسلام لا حرية لأحد في نشر الفساد أو الرذيلة أو الفتنة في المجتمع؛ لأن الحرية لا تنزل بصاحبها إلى الشر والفساد، ولا تبيح له أن يؤذي غيره، أو يعرض المجتمع للخطر، فهي حق للإنسان، ولكنها مثل كل الحقوق لها وظيفة اجتماعية لا يجوز إهدارها ولا تجاوزها، ولها ضوابطها وقيودها ومجالاتها^(١).

هذا هو الإطار الشرعي العام للحرية في الإسلام، أما بالنسبة إلى الطفل فالأصل تحقيق حريته، وتجنب اضطهاده أو كبته، فالطفل حرّ في المجالات الآتية:

- حرّ في اختيار اللعبة الرياضية التي تروق له، فلا يفرض عليه أبواه لعبة مختلفة.
- الطفل حرّ في مشاهدة البرامج التلفزيونية والدخول إلى الإنترنت طالما لم يكن هناك فيها ضرر أخلاقي أو سلوكي.
- الطفل حرّ في تملك هاتف محمول (جوال) إذا كان ضرورياً لحياته وظروفه، ومن الواجب مراقبته؛ كي لا يسيء استعماله أو يستغله الآخرون، أو يكون مجالاً لهدر المال.
- الطفل حرّ في عقد صداقة مع زميله، طالما كان هذا طفلاً مؤدباً.
- الطفل حرّ في اختيار الدراسة في أحد العلوم أو المعارف التي ينشدها، فلا يفرض عليه أبواه تخصصاً علمياً معيناً دون ما يريده.
- الطفل حرّ في شخصه ونفسيته طالما تقيد بالضوابط الأخلاقية والاجتماعية، فلا يجوز للأبوين أن يقررا، أو أحدهما أن يلتزم الطفل بعلم معين أو تخصص محدد، فالأطفال خلقوا لجيل غير جيل الآباء، ومن ثم فعلى الأبوين إشعار طفلها بحريته في اختيار مستقبله بالتشاور مع أبويه لغرض أن يقنع أحد الطرفين الآخر.

(١) التركي، عبدالله بن عبدالمحسن: حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ، ص ٦٠ وما بعدها.

- الطفل حر في الانتماء للجان الطلابية والجمعيات الكشفية، والمؤسسات التطوعية ذات الطبيعة الخيرية، والمشاركة في الرحلات المدرسية، وتعويد على الاعتماد على نفسه، وتنمية مهاراته.
- الطفل حر في الانتماء للنوادي الرسمية: الرياضية، والثقافية، والفنية.
- ولا شك أن هذه الحريات تبدأ بعد سن السابعة، وتتسع سنة بعد أخرى إلى أن يصبح الطفل على مشارف الثامنة عشرة من عمره.

والحقيقة أن حرية الطفل ينبغي أن تكون تحت إشراف الأبوين، بحيث يحاولان التدخل عند أي استغلال لهذه الحرية أو إساءة استخدامها، بشرط أن يكون الإشراف بعيداً لا جاثماً متسلطاً، بحيث تمسح شخصية الطفل ونفسيته، فالإشراف الأبوي أمر ضروري ولا بد منه، ولكن ثمة إشراف فعال وإيجابي، وثمة رقابة خانقة تمسح شخصية الطفل ونفسيته.

وقد لاحظت من خلال مراقبتي لسلوك الأطفال حصول فرح وسرور لدى أطفال عمرهم ثماني سنوات، وعشر سنوات، فأكثر عندما يعلمون بنية آبائهم للسفر بمهمة رسمية أو شخصية مدة يومين أو أسبوع، هذه الحالة دليل على تعرض هؤلاء الأطفال لقمع أو كبت حرياتهم، وهي حالة غير صحيحة ولا صحيحة، والطفل ينبغي ألا يشعر بأن حرته معدومة، أو ناقصة نقصاناً كبيراً؛ لأن الأصل في الإنسان الحرية، وأما الإجراءات الشرعية والتأديبية التي يستعملها الآباء تجاه أطفالهم فما هي إلا ضوابط نظامية في مصلحة هؤلاء الأطفال، كمن يمنع الطفل من السقوط في بئر، أو يمنعه من مد يده داخل قفص الأسد في حديقة الحيوان، أو يمنعه من الاستغراق في العوم بعيداً في النهر لئلا يغرق، فالحرص على الطفل شيء وقمع حرته شيء آخر، ويتعين ألا يكون الحرص حاجزاً معدنياً للطفل إذا أصبح مبالغاً فيه، وينبغي ألا يمنع الطفل من مد يده إلى النار، من أجل أن تلسع أصابعه، فيدرك أن هذه النار هي فعلاً مؤذية، فإتاحة المجال للطفل لكي يجرب حرته، ويتمتع بها في أقصى درجاتها تحت إشراف والديه هو سلوك تربوي سليم، وذلك لكي ينشأ الطفل نشأة طبيعية دون خوف أو قهر. وطالما سمحت الشريعة الإسلامية، والقانون، والتربية للطفل بالحرية تحت إشراف والديه، فإن قمعها ينتج عنه طفولة مشوهة وممسوخة كما هي الحال لدى بعض الأطفال الذين يخافون في نهارهم، ويفزعون في نومهم.

المطلب الثاني

الحق في الحرية في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية الحق في الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وعهد حقوق الطفل في الإسلام.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر سنة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م، على أنه لا يجوز استرقاق أحد، أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق وجميع صورهما^(١)، ولا يجوز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفاً^(٢).

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٩م، على ما يأتي:

- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين إرادته الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه. وتولي آراءه الاعتبار الواجب وفقاً لسنة ونضجه^(٣).
- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل. ويجوز إخضاع

(١) المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) المادة (١٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني:

ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة^(١).

- تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين وحقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعاً للحالة والأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة. ولا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين^(٢).
- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي. ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون^(٣).
- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، وأسرته، أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس^(٤).

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

يقرر عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧ هـ، حريات خاصة للطفل، إذ ينص أن لكل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين آرائه الخاصة، وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه، سواء بالقول أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى مشروعة، بما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك.

(١) المادة (١٣) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٢) المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٣) المادة (١٥) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٤) المادة (١٦) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ولكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة، ومع ذلك فللوالدين، ولمن يمثله شرعاً، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيود التي أقرها النظام، واللازمة لحماية النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

ويقرر هذا العهد حرية التجمع، إذ ينص على أنه لكل طفل الحق في تكوين أو الانضمام لأي تجمع مدني سلمي، بما يتفق مع القواعد الشرعية أو القانونية والنظامية في مجتمعه، وبما يتناسب مع عمره، ولا يؤثر في سلوكه وصحته وأسرته وتراثه^(١).

تحليل ومقارنة:

١. تتفق كل من الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية في تقرير حق الحرية للطفل.
٢. الحق في الحرية للطفل يتقرر في ضوء سنه، فهو ليس كحق حرية الكبار، وإنما ينمو هذا الحق، ويتسع بنمو سن الطفل في الحياة.
٣. يمكن أن يفتقد الطفل هذا الحق في ظل نظام يحرم قومه أو بلاده من الحرية، ويمكن أن يفتقد الطفل هذه الحرية في ظل نظام أبوي استبدادي، فينشأ نشأة مشوهة عقلياً ونفسياً وعاطفياً.
٤. يفترض في الوالدين إتاحة الحرية للطفل في تقرير حاجاته ورغباته واختياراته تحت إشرافهما المباشر، وسيادة ثقافة الحوار بينهما لكي تكون الحرية في مصلحة الطفل، ولا يرتكب أفعالاً في ظل حرته تضر بسمعته أو حياته.
٥. ضرورة إفهام الطفل أن ممارسة حرياته تكون في نطاق مصلحته الخاصة، بدنياً ونفسياً وعقلياً، فيستخدم حرياته لخيره لا لجلب الشر إليه.

(١) المادتان (٩، ١٠) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

المبحث الحادي عشر

الحق في الحماية

يستخدم مصطلح حماية الطفل بطرق مختلفة من قبل منظمات ومؤسسات مختلفة وفي حالات مختلفة، أما هنا فيستعمل المصطلح بمعنى حماية الطفل من العنف، والإساءة، والاستغلال، وتكون في أبسط أشكالها: حق كل طفل في ألا يتعرض للأذى أو الضرر. وحماية الطفل تكفل حقوقه الأخرى التي تسعى إلى تأمين ما يحتاج إليه الطفل من أجل البقاء والنمو والازدهار. وتشمل حماية الطفل سلسلة عريضة من القضايا المهمة مثل عمل الطفل الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل اقتصادية وغيرها، والعنف المنزلي أو في المدارس الذي قد يرتبط بشكل أو ثقل بالفقر والقيم الاجتماعية والأعراف والتقاليد، وقد تمتد حمايته من أفعال إجرامية كما هي الحال في الاتجار غير المشروع بالأطفال، واستخدامهم في الأعمال الإباحية.

والهدف الأساسي لحماية الطفل هو أن يدرك جميع المسؤولين واجب صون حماية الطفل، وأن يكونوا قادرين على الوفاء والنهوض به. وانطلاقاً من أهمية الضرورات الأخلاقية والقانونية، فإن قضية حماية الطفل تُعدّ الشغل الشاغل لكل شخص في المجتمع في كل المستويات والوظائف، وحماية الطفل تحدد الواجبات لرؤساء الدول ولرؤساء الوزراء، والقضاة، والمعلمين، والأطباء، والجنود، والآباء، والأمهات، وحتى للأطفال أنفسهم. ويقتضي الأمر بناء بيئة لحماية الطفل تتضمن العناصر الآتية:

١. التزام حكومي بحق الطفل في الحماية.
٢. رصد المواقف والتقاليد والأعراف والسلوك والممارسات التي يحصل في ظلها العنف ضد الأطفال.
٣. الحوار المفتوح حول قضايا حماية الطفل والمشاركة في هذه القضايا.
٤. سن التشريعات ذات الصلة بحماية الطفل وتطبيقها.

٥. بناء القدرات من مهارات ومعارف لتشخيص مشكلات حماية الطفل.
٦. توفير المهارات الحياتية الخاصة بالأطفال ومعارفهم ومشاركتهم.
٧. وجود نظام فعال للمتابعة والمراقبة وإعداد التقارير.
٨. توفير خدمات التعافي من الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، وإعادة الاندماج في البيئة^(١).

وتتسع الحماية للطفل كلما كان صغيراً. وقبل الثلاث سنوات الأولى وما بعدها من عمره، يتعين أن يكون تحت النظر طوال الوقت، فهو قد يتعرض إلى ما لا تحمد عقباه بسبب عدم إدراكه وعدم تمييزه ما هو نافع له وما هو ضار، وما هي مادة مغذية، وأخرى سامة. ومن مستلزمات الأبوين ولا سيما الأم حين بلوغ الطفل عاماً ونحوه وبدئه بالحركة والمشي وقايته من الأخطار التي قد يقع فيها، كاقترابه من لهب النار، واختناقه بالوسادة، ولعبه بسكين المطبخ، واقتربه من فوهة خزان المياه، وخروجه إلى الشارع، حيث خطر السيارات ونحو ذلك كثير معروف^(٢).

ولقد وجه الرسول ﷺ إلى الأخذ بمبدأ الوقاية والحيلة قبل وقوع الخطر مما هو من مبادئ الرعاية الأسرية، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: «أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلّقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخروا الطعام والشراب» - وأحسبه قال - ولو يعود تعرضه علي^(٣)، وقال ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»^(٤). لذلك يجب حماية الطفل في صور متنوعة ومستويات متعددة، وأبرز ذلك:

• حماية الطفل من أي أذى أو عدوان.

- (١) الاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والاتحاد البرلماني العربي: حماية الطفل - دليل للبرلمانيين، ترجمة السيد بوب غصن، سويسرا ٢٠٠٤م، ص ٨ وما بعدها.
- (٢) آل نواب، عبد الرّب نواب الدين: مرجع سبق ذكره، ص ١٣٦.
- (٣) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الأشربة، حديث رقم (٥٦٢٤) - الإمام مسلم - الصحيح، كتاب الأشربة، حديث رقم (٢٠١٢).
- (٤) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الاستئذان، حديث رقم (٦٢٩٣) - الإمام مسلم - الصحيح، كتاب الأشربة، حديث رقم (٢٠١٥).

- حماية الطفل من أي حيوان أو حشرة، ولا سيما الحيوانات والحشرات الناقلة للأمراض، كالكلاب والقطط غير المطعّمة بيطرياً، وحمائته من الفئران والذباب والصراصير، والبعوض.
- حماية الطفل من الاختطاف^(١) أو الاغتصاب أو اللواط أو الزنا.
- حماية الطفل من أي مجنون يقترب منه.
- حماية الطفل من التعرض للغرق عند وجوده قرب النهر أو البحر أو البئر أو السيول^(٢).
- حماية الطفل في الطرق والشوارع والأزقة، والحواري والأحياء، والحدائق والمتنزهات، وكذلك حمايته من حوادث المرور والمواصلات.
- حماية الطفل من الأمراض الفتاكة والأوبئة المستوطنة.
- حماية الطفل من الاقتراب من الأدوية وحفظها في صيدلية بعيدة عن أيدي الأطفال، وكذلك حمايته من الأسلحة الموجودة في المسكن.
- حماية الطفل من المسامير والأدوات الحادة والمواد الضارة.

(١) حرر مواطنون طفلة تبلغ من العمر أربع سنوات بعد تعرضها للاختطاف من أمام أحد الأسواق التجارية في خميس مشيط، إذ خطفها أحد المقيمين من الجنسية الإريترية، عندما غفل أبواها عنها في أثناء تسوقهما، وكان الخاطف مع ثلاثة أشخاص من بني جلدته، وقد فرّ بالطفلة إلا أن المواطنين لاحقوه، فتخلّى عنها، وقد تم القبض عليه من قبل المواطنين، وسلم للجهات المختصة. انظر: جريدة الرياض: مواطنون يجرون طفلة خطفها مجهول بخميس مشيط، عدد ١٤٣٣/٦/٢٠هـ - ٢٠١٢/٥/١١م، ص ١١.

(٢) ابتلعت السيول التي تسببت فيها الأمطار الغزيرة طفلين في محافظة تثليث في منطقة أبها، وعثر على جثة الطفل الأول وعمره عامان بسرعة، في حين استغرقت عمليات إيجاد جثة الطفل الثاني وعمره سبعة أشهر نحو عشرين ساعة، وذلك في مسافة ثلاثة كيلومترات من موقع انجراف السيول. والملاحظ على هذا الخبر أنه يثير التساؤل: أين كان أب وأم هذين الطفلين أو أين كان أبواهما وأمهاتهما؟. انظر في التفصيل: يحيى جابر - أبها: السيول تبتلع رضيعين، جريدة الحياة، عدد ١٤٣٣/٥/١٦هـ - ٢٠١٢/٤/٨م، ص ٧.

وتمكنت فرقة من إدارة الدفاع المدني بمحافظة رنية من انتشال جثة طفلة عمرها (٨) سنوات سقطت في مياه الأمطار، وكاد شقيقها يلقي المصير نفسه لولا تدخل العناية الإلهية بعد أن أنقذه عامل وافد من الغرق. ويذكر أن الطفلين كانا يلهوان بالقرب من بحيرة أمطار. انظر جريدة الرياض، عدد ١٤٣٣/٦/٦هـ - ٢٠١٢/٤/٢٧م، ص ١٨.

- حماية الطفل من الطاقة الكهربائية والغاز.
- حماية الطفل من الأسلحة الموجودة في المسكن، وذلك بتخزينها في مكان لا يستطيع الأطفال الوصول إليه.
- حماية الطفل من الخادمة أو السائق ومن الغرباء.
- حماية الطفل المسلم من الأطفال العدوانيين العنيفين الذين يلحقون به الأذى في أثناء التزاور بين الأسر، فعلى الأم أن تحمي طفلها عندما تدرك أن ثمة محاولات لإلحاق الأذى به من قبل طفل أو أطفال النساء الأخريات.
- حماية الطفل في المسكن، والمدرسة، والأماكن العامة.
- حماية الطفل من نفسه: يتعرض الطفل للاضطهاد من قبل أبويه أو أشقائه، ما يدفعه للتفكير في التخلص من نفسه بالانتحار.
- حماية الدولة للطفل من استعمال والديه العنف المفرط تجاهه.
- حماية الدولة للطفل من أمه أو أبيه الذي يعاني الأمراض النفسية أو العصبية الناجمة عن تعاطيه المخدرات أو المسكرات الذي يقوم بإلقائه في قارعة الطريق^(١).

(١) اعتقلت الشرطة الكورية الجنوبية امرأة عمرها خمس وعشرون سنة بتهمة رمي رضيعها في القمامة، وعدم استعدادها لرعايته بسبب إدمانها ألعاب الكمبيوتر، ما أدى إلى وفاته. وأفادت الشرطة بأن الأم أنجبت طفلها في حمام في أثناء قيامها باللعب على الكمبيوتر في إحدى الصلات التي تعمل (٢٤) ساعة في اليوم، وذلك في ٢٥/٣/٢٠١٢م. ووضعت المرأة طفلها الرضيع في حاوية النفايات على الطريق العام في منطقة في سيئول، وعثر على جثته بعد مرور يومين عمال النظافة داخل كيس للقمامة. وأفادت الشرطة أن المرأة مدمنة ألعاب الإنترنت، ولم تنتبه لعلامات الإنجاب لانشغالها بذلك، وقالت: إنها لم تكن تعرف كيف تهتم بطفلها الرضيع، وبعد خلافها مع والد الطفل الذي قابلته عبر الإنترنت، ظلت المرأة تمارس اللعب على نحو متواصل، وكانت تطلب من غرباء مساعدتها مالياً عبر مواقع التواصل الاجتماعي. انظر: جريدة الحياة: رمت وليدها في القمامة لانشغالها بالكمبيوتر، عدد ١٤/٥/١٤٣٣هـ - ٦/٤/٢٠١٢م، ص ٣٢.

أو التخلص منه بشكل أو بآخر^(١).

حماية الأطفال من أخطار شبكة الإنترنت:

أصبحت شبكة الإنترنت مشاعة في المجتمعات على الرغم من الأضرار الناجمة عنها في بعض الأحيان، كوجود مواقع إباحية، أو مواقع للعنف والرعب، ومواقع لصنع المواد المخدرة، وغير ذلك من صور الإجرام المعاصر. فالأطفال يستطيعون الدخول إلى شبكة الإنترنت وتصفح المواقع من البيت أو المدرسة أو عند الأصدقاء أو في المكتبات أو في مقاهي الإنترنت، أو عن طريق أجهزة الهاتف المحمولة التي تقدم هذه الخدمة، لذلك يتطلب الأمر إدراك هذه الأخطار ومعرفة المواقع المفيدة للأطفال وتلك الممنوعة عليهم، وحصر بريد الطفل الإلكتروني برقابة والديه، وإفهامه بأخطار هذه المواقع غير الملائمة، فالطفل يجب أن يكون مدركاً لطبيعة الأخطار الناجمة عن المواقع المنوعة، وعلى الآباء وقاية أطفالهم من هذه الأخطار كما يأتي:

١. معرفة جميع مواصفات الجهاز الذي سيشتريه الأب لطفله، وإلغاء الخدمات التي لا يرغب في أن يدخلها لابنه.
٢. التأكد من مناسبة الجهاز لعمر الطفل وخبرته.
٣. الدراية بالتقنيات التي يستخدمها الطفل عبر الهاتف المحمول.

(١) أقدمت المواطنة الإسبانية مونيكاخواناتي وعمرها ٣٢ سنة على قتل ابنها البالغ تسع سنوات، وذلك بإغراقه في حوض الحمام، في شهر يوليو (تموز) ٢٠٠٨ م، ومن ثم وضعت جثته في حقيبة ودفتته، ولم تكشف جريمتها الفظيعة إلا سنة ٢٠١٠ م، إذ اعترفت أمام القاضي بأنها قامت بهذه الجريمة وحدها، وكان الطفل يعيش مع جدته شمال غرب إسبانيا بعيداً عن أمه المقيمة مع خطيبها في مالما، ولم تكشف لخطيبها أن لها طفلاً. وعندما ألحت الجدة على الأم ضرورة تسلم ابنها، لعجزها عن تربيته لسبب كبر سنهما، وافقت الأم على مضض، وبعدها قررت قتله، ودفنت جثته مع قصص الأطفال التي كانت بحوزته. وكادت الأم المجرمة تفلت بالفعل من يد العدالة، لكن أمرها كشف بعد سنتين، كانت تدعي خلالها لأمرها أنه حي يرزق، إذ اكتشفت الشرطة التي كانت تحقق في بعض الوثائق، اختفاء الطفل، وعند إجراء التحقيق مع الأم اعترفت بأنها قتلتها؛ كي تتخلص منه، وتعيش وحدها مع خطيبها. وجدير بالذكر أن هذه الأم المجرمة فازت بجائزة أدبية استوتحت أجزاء من روايتها من قصص كان يقرأها الطفل. انظر: جريدة الشرق الأوسط: مجرمة إسبانية مدانة بقتل ابنها تفوز بجائزة أدبية، عدد ١٤/٥/١٤٣٣ هـ - ٦/٤/٢٠١٢ م، ص ٤٠.

٤. تجنب توفير الهاتف المحمول للطفل إلا في حالة وجود حاجة ملحة لذلك.
 ٥. وضع نظام أسري يضمن عدم تعدي الحدود الزمنية والمالية لاستخدام الجهاز.
 ٦. توعية الطفل بكل ما يتعلق باستخدام الجهاز، سواء في تصفح الإنترنت أو الاتصال بغيره.
 ٧. تجنب الأب استخدام كروت الشحن المسبقة الدفع في حالة الرغبة في مراقبة الطفل باستخدام الإنترنت.
 ٨. قد يتمكن بعض الأفراد من الدخول إلى الهواتف المحمولة عبر تقنية (البلوتوث) لذا يجب ضبطها على وضع تجنب الظهور.
 ٩. استخدام رقم سري لتشغيل الهاتف المحمول؛ لحمايته من الاستخدام غير المشروع.
 ١٠. التأكد من حفظ الرقم التسلسلي للجهاز؛ وذلك لكي يتم التعرف إليه من قبل الشرطة في حالة السرقة^(١).
- صفوة القول في هذا الشأن: إن حق الطفل في الحماية يبدأ من أسرته، ويمتد إلى مجتمعه، حتى يصل إلى حماية الدولة له؛ وذلك لأنه عاجز عن استيفاء حقه بنفسه، فإذا استولى على حقه أو ماله الغير، صغيراً أو كبيراً، فيتعين نصرته والأخذ على يد الظالم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟»^(٢).

(١) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية تقنية المعلومات: حماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، مرآة الجامعة، ع ٣١، في ٣/ ٣/ ١٤٣٣هـ - ٢٥/ ٢/ ٢٠١٢م، الرياض، ص ١٢.

(٢) الإمام ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ): السنن، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طبعة العالمية، ١٩٩٣م، حديث رقم (٤٠١٠).